

ا ﷺ فِهُ وَمِرْ يَعِمُّ ا ﷺ الْمُؤْمِنِينَ اللّهِ عِنْهِمُ اللّهِ عَنْهِمُ اللّهِ عَنْهِمُ اللّهِ عَنْهُمُ اللّ مِنْ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهِمُ اللّهِ اللّهِ مِنْ اللّهِ اللّهِ مِنْ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهُمُ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهُمُ اللّهِ عَلَيْهُمُ اللّهِ عَلَيْهُمُ اللّهُ مِنْ اللّهُ لِللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ أَلّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّ



كلية المخوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شمادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

الموسومة د



إشراف الدكتور:

* د/ ممر العين عبد القادر

من إعداد الطالبتين:

- قاضي هناء
- حبيبي سارة

لجنة المناقشة

الصغة	الرتبة	قبعلاا داخذاً
مشرف	ريالعال هيلعتال خاتسأ	حمر العين عبد القادر
رئیس	ريالعال هيلعتال خاتسأ	بوسماحة الشيخ
مناقش	(جع) قعداسم قغاتساً	محمودي مليكة
مدعم	أستاذة التعليم العاليى	فتويدر ميمونة

السنة الجامعية: 2023/2022



Mandy of Mande

مِ مِنْ الْمُنْ الْمُنْ

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُهُ لَئِنْ شَكَرْتُهُ لَأَرِيدَنَّكُهُ وَلَئِنْ كَفَرْتُهُ إِنَّ كَذَائِي لَشَدِيدٌ ﴾ ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُهُ لَئِنْ شَكَرْتُهُ لِأَرِيدَنَّكُمُ وَلَئِنْ كَفَرْتُهُ إِنَّ كَذَائِي لَشَدِيدٌ ﴾ سورة إبراهيم الآية 07

جميلة هي الكلمات حين نحسن وضعها وجميلة هي الحياة حين نحسن لعبتها وأجمل من ذلك أن يكون العبد شاكرا لمن علمه أن يؤدي واجبه. و لا ننسى أبدا حقاهم علينا في الحياة والذين فتحوا عقولنا بالمكرمات.

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلى الدكتور: معر العين عبد القاحر الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة وذلك على ما قام به من جهد مشكور ومأجور عليه إنشاء الله تعالى إذ منحنا من وقته الكثير ولم يبخل علينا بالنصح أو إرشاد أو توجيه مما كان له أثر إيجابي وفعال في مسيرة البحث.

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأساتذة الموقرين على ما بذلوه من جهد صادق في قراءة هذا البحث وإبداء الرأي القيم فيه. والشكر لكل أساتذتنا عبر جل مراحل دراستنا، كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت. دون أن ننسى الطاقم الإداري.

" هناء & سارة "





قائمة المختصرات:

1. ج ر: الجريدة الرسمية.

2. **د ب**: دون بلد.


3. د ت: دون تاريخ.

4. د ط: دون طبعة.

5. د ن: دون ناشر.

6. **ص**: صفحة.

7. **ط:** طبعة.



إن العلاقات بين الافراد قائمة على الائتمان ، خاصة مع التطور الاقتصادي الذي تشهده مختلف المجتمعات ، مما يجعل من الضروري تعزيز التعاملات بين أفراد المجتمع بمجموعة من ضمانات تكفل الموارد المالية الهامة التي تصرف في هذه التعاملات و تضمن مخاطر عدم الوفاء .

والقاعدة العامة هي أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه و أن الدائنين متساوون في هذا الضمان ، وهذا ما يعبر عليه بفكرة الضمان العام ، و نصت عليه المادة 118 من قانون المدني الجزائري ، و لكن هذه الحماية غير كافية ، فقد تم إقرار ضمانات خاصة للوفاء بحق الدائن في ميعاد الاستحقاق ، و هي تشمل نوعين من التأمينات : تأمينات شخصية و تأمينات عينية ، هذه الخيرة تنصب على مال معين أو على مجموعة الموال المدين .

و التأمينات العينية متنوعة: منها ما ينشأ بالإتفاق كالرهن الرسمي و الحيازي منها ما ينشأ بحكم القضاء كحق التخصيص، ومنها ما ينشأ بقوة القانون وهو ما يعرف بحق الإمتياز الذي هو محور دراستنا.

ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للامتياز الخاص الواقع على العقار في التشريع الجزائري و ذلك من خلال ما أكدته المادة 982 من القانون المدني الجزائري بأن الإمتياز أولوية يقررها القانون، فيمنح صاحبه حق التقدم والتتبع في أي يد يكون باعتباره حق عيني تبعي، وقد جاءت حقوق الإمتياز مصنفة ومرتبة وفق سلم ترتيبا تنازليا، من أعلى السلم إلى أسفله مراعيا هذا الأخير دواعي منح هذا الحق امتيازا على غيره، وهي حقوق امتياز خاصة واقعة على العقار في المواد من 999 إلى 1001 من القانون السالف الذكر، وهو موضوع دراستنا.

و يعتبر الامتياز الخاص الواقع على العقار في التشريع الجزائري أنه الامتياز الذي يقع على عقار معين أو يقع على عقار معين، و إن الامتيازات العقارية الخاصة هي التي تقع على عقار معين أو عقارات معينة من عقارات المدين، ولقد نص القانون على ثلاثة أنواع الأولى يتمثل في امتياز بائع العقار الذي يضمن الوفاء بالثمن شأنه في ذلك شأن بائع المنقول، ويترتب هذا

الأخير على كل بيع تم بسند رسمي أو عادي، وسواء أكان البيع رضائياً أم قضائياً و هذا ما جاء في نص المادة 999 من القانون المدني الجزائري.

أما النوع الثاني يتمثل في امتياز المقاول والمهندس المعمار إذ يكون للمقاولين والمهندسين المعماريين امتياز على البناء الذي يقومون بتشييده أو بترميمه أو بصيانته لضمان استيفاء ما يستحق لهم في مقابل ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 1000 من نفس القانون السالف الذكر.

أما النوع الأخير و هو ما نصت عليه المادة 1001 من القانون المدني الجزائري يتمثل في أن الامتياز يتشابه كثيرا مع امتياز حق متقاسمي المنقول في المعدل أي من حيث المضمون و هذا ما جاءت به نص المادة 999 من نفس القانون، فنحيل إلى ذلك من أحكام و لا يثبت هذا الإمتياز إلا بالتسجيل والقيد في المحافظة العقارية مثل امتياز بائع العقار السالف الذكر.

و إذا تم قيد حقوق الامتياز العقارية بالمحافظة العقارية، فإن هذه الحقوق تنتج آثارها، حيث تمنح الدائنين صاحب حق الامتياز الحق في التقدم على جميع الدائنين العاديين والدائنين المقيدين التاليين له في المرتبة أي حق الأفضلية، كما يترتب عن القيد الحق في تتبع العقار محل الامتياز في أي يد يكون.

كما تنقضي حقوق الامتياز الخاصة العقارية في التشريع الجزائري مثلها مثل باقي التأمينات العينية، وهذا ما نصت عليه المادة 988 من القانون المدني الجزائري، وتبعا لذلك فإن حقوق الامتياز الخاصة العقارية الواقعة على العقار، قد تنقضي بصفة تبعية لانقضاء وزوال الدين الممتاز المضمون بها طبقا للقواعد العامة لانقضاء الالتزامات، أو قد تنقضي بصفة أي مستقلة عن الدين الممتاز والذي يبقى قائما في ذمة المدين.

وتكمن أهمية الدراسة في تزايد كبير و هذا بالاهتمام بالإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدنى، كما تكمن أيضا أهمية الدراسة في تبيان حقوق هذا الأخير.

كما أنه هناك دوافع موضوعية وأخرى شخصية، تتمثل في أهم حقوق الإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدنى الجزائري الذي يتمتع به، أما الدوافع

الشخصية (الذاتية)، تتمثل في الرغبة في معرفة مدى شمول الإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدنى الجزائري .

إن البحث في هذا الموضوع هو بحد ذاته صعوبة، لأننا وفي كل جزء من البحث نصطدم بمصطلحات كل مصطلح في حد ذاته يحتاج إلى إعادة البحث فيه ومحاولة شرحه، و نقص المراجع المتخصصة في الموضوع والمراجع العامة لا تكاد تفي بالغرض.

كما أن هناك قلة وندرة الدراسات المهتمة بتأصيل القوانين المتعلقة بموضوعنا.

و السبب المهم هو ضيق الوقت، فقد كنا في سباق مع الزمن لإتمام هذا العمل في الوقت المحدد له رغم قلة المراجع في المكتبات الجامعيّة و أيضا المكتبات العمومية والخاصة لإقتناء المراجع.

و من هذا المنطلق، يتمحور موضوع بحثنا هذا حول الإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدني الجزائري ، ونظرا لكون المشرع الجزائري قد أورد بعض الحقوق للإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون السالف الذكر، وهو ما يضعنا أمام الإشكالية التالية:

هل تكفل القانون المدني الجزائري بالامتياز الخاص الواقع على العقار بشكل واف و كافي؟ و ما هي شروط منحه و انقضائه ؟

و ينبثق عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية هي كالتالي:

- أ. مفهوم الإمتياز الخاص الواقع على العقار؟
- ب. ما هي خصائص الإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدني الجزائري و تمييزه عن العقود الأخرى؟
- ج. ما هي شروط منح عقد الإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدني الجزائري ؟

د. ما هي أهم آثار الإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدني الجزائري وانقضائه؟

و المنهج المتبع في دراستنا هذه هو المنهج الوصفي التحليلي، لان طبيعة الموضوع تقتضي ذلك، حيث استخدمنا المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا و وصفا للإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدني الجزائري، ثم الانتقال إلى الدراسة التحليلية لمختلف النصوص القانونية التي أدرجت حقوقه، وذلك للإحاطة الفعلية والواقعية لهذا الموضوع.

كما اقتضت منا الإجابة عن هذه الإشكالية أن نتناول هذا الموضوع وفق خطة مقسمة إلى فصلين:

- الفصل الأول: تطرقنا في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للإمتياز الخاص الواقع على على العقار، وقسم إلى مبحثين الأول تحت عنوان ماهية الإمتياز الخاص الواقع على العقار، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى أنواع الإمتياز الخاص الواقع على العقار.

الفصل الثاني: تطرقنا في هذا الفصل إلى آثار الإمتياز الخاص الواقع على العقار وانقضائه في التشريع الجزائري ، حيث تطرقنا في المبحث الأول أثار الإمتياز الخاص الواقع على العقار.

و أنهينا بحثنا بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها و بعض التوصيات والاقتراحات.



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإمتياز الخاص الواقع على العقار

الأصل أن المشرع الجزائري يعزف عن إعطاء تعريف لمصطلحات قانونية تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء غير أنه وبالرجوع لبعض القوانين نجده قد يهدف إلى المحافظة على هذه العقارات الخاصة، وقام أيضا هذا الأخير كذلك بتدعيم هذه الحماية بحماية جزئية، هي عبارة عن إيراد مجموعة من الجزاءات الرادعة لمختلف الاعتداءات.

لقد قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام التأمينات العينية بصفة عامة ضمن الكتاب الرابع و الأخير من القانون المدني الجزائري تحت عنوان الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية، فتتناول حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على العقار في القسم الثاني من الباب الرابع.

بحيث قررت هذه الحقوق لحماية الحق الدائم بمنحه ضمانات في حالة تزاحم باقي الحقوق العينية التبعية، عن طريق منحه الأسبقية باستفاء حقه من ذمة مدينه على العقار أو ما حل محله، و هذا ما يبعث الطمأنينة و ذلك من أجل اضفاء الثقة في المعاملات المالية.

بتكريس عدة ضمانات و آليات قانونية لحماية العقار (1)، و من هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الإمتياز الخاص الواقع على العقار (المبحث الأول)،وأنواع الإمتياز الخاص الواقع على العقار (المبحث الثاني).

^{1.} عايدة مصطفاوي، الرقابة على منح حق الإمتياز، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي على، البليدة 02 الجزائر، العدد 11، 2017، ص 09.

المبحث الاول

ماهية الإمتياز الخاص الواقع على العقار.

إن حقوق الامتياز هي تلك الحقوق التي ترد على العقار أو منقول معين ، غير أن حقوق الامتياز الخاص العقارية فإنها ترد على عقارات معينة دون المنقولات، و لقد قام المشرع الجزائري بتكريس عدة ضمانات و آليات قانونية لحماية (1)، و من هذا المنطلق سنتطرق في المطلب الأول مفهوم الإمتياز الخاص الواقع على العقار، أما في المطلب الثاني خصائص الإمتياز الخاص الواقع على العقار و تمييزه لما شابهه.

المطلب الاول

مفهوم الإمتياز الخاص الواقع على العقار.

لقد قام المشرع الجزائري بتنظيم احكام التأمينات العينية بصفة عامة ضمن الكتاب الرابع و الاخير من القانون المدني الجزائري تحت عنوان الحقوق العينية التبعية او التأمينات العينية ، فتناول حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على العقار في القسم الثاني من الباب الرابع .

بحيث قررت هذه الحقوق لحماية حق الدائن بمنحه ضمانات في حالة تزاحم باقي الحقوق العينية التبعية ، عن طريق منحه الاسبقية في استفاء حقه من ذمة مدينه على العقار او ما حل محله ، و هذا ما يبعث الطمأنينة هذا من جهة و من أجل إضفاء الثقة في المعاملات المالية من جهة أخرى .

و في هذا الاطار سنتطرق في هذه الجزئية إلى الإطار التاريخي للإمتياز الخاص الواقع على العقار في الفرع على العقار في الفرع الأول، ثم التعريف القانوني للإمتياز الخاص الواقع على العقار في الفرع الثانث، و في الاخير تناولنا في الفرع الثالث أولوية الوفاء عند تزاحم حقوق الإمتياز الخاصة الواقع العقار

أ. عايدة مصطفاوي، المرجع السابق، ص21.

الفرع الأول: الإطار التاريخي للإمتياز الخاص الواقع على العقار.

الإمتياز حق عرف منذ القانون الروماني، إلا أنه لم يكن بصورته التي هو عليها اليوم، إذ لم يكن يعط الدائن حقا على مال معين للمدين وبذلك لا يخوله حق التتبع، فكان صاحب حق الإمتياز يعتبر دائنا عاديا مع منحه فقط أفضلية على مجموع الدائنين العاديين (1)

وتطور مفهوم حق الإمتياز أكثر في ظل القانون الفرنسي القديم إثر ظهور حقوق إمتياز خاصة منقولة وأخرى عقارية مما منح الدائن صاحب حق الإمتياز حقا عينيا على عين معينة بالذات، عدا حقوق الإمتياز العامة التي ترد على كل أموال المدين منقولة وعقارية.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للإمتياز الخاص الواقع على العقار.

و حتى نستطيع أن نعرج على تحديد تعريف هذا الأخير وجب علينا التطرق إلى تعريف الإمتياز لغة، و تعريف الإمتياز اصطلاحا (ثانيا) تعريف الإمتياز في التشريع الجزائري (ثالثا) أولا- تعريف الإمتياز لغة:

مصدر و الفعل منه امتاز، و هو انفصال الشيء عن غيره، لقوله تعالى: ﴿ وَ اَهُمُّرُواْ الْمُعْرَاهُ وَ الْمُحْرَاءُ وَ الْمُؤْمِنِينَ، و مزت الشيء أميزه ميزا، بمعنى عزلته و فرزته عن غيره. (3)

ثانيا - تعريف الإمتياز اصطلاحا:

هـو حـق عينـي يخـول صـاحبه سلطة مباشرة يقررها القانون لأصـحاب الـديون الممتازة، لتكون حقوق الامتياز الخاصة العقارية و هي كل ما تقرر من حقوق بمقتضى القانون

^{1.} أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح الفانون المدني، د ط، منشاة المعارف للنشر و التوزيع، الجزء السابع، المجلد الأول، الإسكندرية – مصر، 2004، ص 63.

 $^{^{2}}$. سورة ياسين، الآية رقم 2

^{3.} مريم تومي، نفاذ حقوق الامتياز الخاصة العقارية في مواجهة الدائنين وفق أحكام القانون المدني الجزائري، مجلة الحقوق و الحربات، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 1603.

للدائن على عقار معين مملوك لمدينه، و هذا على التقدم الذي بعد الصيغة الجوهرية لحق الامتياز و عنصره الجوهري⁽¹⁾.

ثالثًا - تعريف الإمتياز في التشريع الجزائري:

من الصعب إعطاء تعريف جامع ومانع للإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون،وذلك يرجع إلى تعدد محلها فهي لا ترد على محل من طبيعة واحدة، فبعضها عام يرد على جميع أموال المدين سواء كانت منقولة أو عقارية والمتواجدة عند التنفيذ بغير تخصيص،وبعضها خاص يرد على مال معين من أموال المدين سواء كانت عقارا أو منقولاً(2).

وأمام هذا التعدد لحقوق الإمتياز وضع المشرع تعريفا جامعا للخصائص المشتركة لها مع تجنب ما بينها من تمايز واختلاف وقد راعى في هذا التعريف أيضا ما يميز حق الإمتياز عن غيره من الحقوق العينية التبعية.

و جاء في المادة 982 من القانون المدني الجزائري أن:

" الإمتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته ولا يكون للدين امتياز الا بمقتضى نص قانونى "(3).

نفهم من نص المادة السالفة الذكر أن الإمتياز هو حق عيني تبعي يقرره القانون لدائن على مال معين يملكه مدينه مراعاة منه لصفة الدين، وذلك ضمانا للوفاء به وحقوق الإمتياز. وقد عرفتهما المادة 984 من القانون المدنى الجزائري بقولها:

"... أما حقوق الإمتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو على عقار معين "(4).

^{1.} مريم تومى، ا**لمرجع السابق**، ص 1604.

^{2.} رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري المدخل إلى القانون – خاصة المصري و اللبناني النظرية العامة للحق، د ط، الدار الجامعية للطباعة و النشر، مصر، د ت، ص 48.

 $^{^{3}}$. الأمر رقم 75–58 الصادر بتاريخ $^{20}/99/26$ ، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ، العدد 78 الصادرة سنة 3 . الأمر رقم 75–78 المتمم بالقانون رقم 50–10 المؤرخ في $^{20}/92/27$ ، ج ر ، عدد ، صادر سنة $^{200}/92/27$.

^{4.} المادة 984 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

ويتضح من نص هذه المادة أن حق الإمتياز هو تأمين ينشئه القانون، وهو أولوية تمنح لدين معين وتحقق لصاحبه الأفضلية في استيفائه وذلك خروجا على قاعدة المساواة بين الدائنين.

الفرع الثالث: أولوية الوفاء عند تزاحم حقوق الإمتياز الخاصة الواقع العقار.

نبقى دائما في إطار تعدد وكثرة أصحاب الحقوق الممتازة الاستيفاء حقوقهم من المدين مع تزاحمهم مع دين الرهون الواردة على عقار وندرسها في حالتين كما يلي:

أ. الحالة الأولى:

حالة كون حق الإمتياز الوارد على عقار معفى من القيد والشهر وهي الامتيازات العامة المعفاة من الشهر، وفي هذه الحالة يتقدم صاحب حق الإمتياز على الرهن بصورة مطلقة، أيا كان تاريخ نشوء حق الإمتياز أو تسجيل الرهن (1).

ب. الحالة الثانية:

حالة كون حقوق الإمتياز العقارية خاضعة للقيد والشهر وهي حقوق الإمتياز التي استلزم فيها المشرع لسريانها تجاه الغير، أن يتم قيد هذا الحق وشهره بالمحافظة العقارية، فتكون الأولوية في التقدم على ثمن العقار عند بيعه للسابق منهما في تاريخ القيد.

فإن كان صاحب حق الإمتياز تاريخ قيده أسبق، تقدم صاحبه على الدائن المرتهن بهذا العقار، إذ أحال المشرع في هذا الأمر الحكم لحالة تزاحم الدائنين، طبقا لما جاءت به أحكام المادة 986 في فقرتها الأولى من القانون المدني:

" تسري على حقوق الإمتياز العقارية أحكام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق"(2).

^{1.} سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 312.

 $^{^{2}}$. المادة 986 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

كملاحظة فقط لو رجعنا لأحكام الشريعة الإسلامية فإنها تعتبر الدين المضمون برهن دينا ممتازا يتقدم صاحبه في اقتضاء حقه من محل الرهن متقدما على غيره من الدائنين.

الفرع الرابع: الرقابة على إعداد الإمتياز الخاص الواقع على العقار.

إن تحديد مفهوم الرقابة على الإمتياز الخاص الواقع على العقار كغيره من المفاهيم الأخرى لمفهوم الرقابة بشكل عام التي لم يتفق الفقهاء و الدارسون لها حول تحديد مفهوم دقيق لها، حيث تصدى لها كل منهم زاوية تعكس تخصصه، أو من البيئة الثقافية و الإجتماعية التي ينتهي إليها (1)، أو من لفظ الرقابة في حد ذاته كونه يحمل معان متعددة و متباينة في ذات الوقت.

أولا- تعريف الرقابة على الامتياز الخاص الواقع على العقار:

أ. تعريف الرقابة اصطلاحا:

المعنى اللغوي لكلمة الرقابة هي أصل كلمة رقابة: « رقب يرقب رقوبا و رقابة أي حرس إنتظر – حاذر – رصد رقابة الله في أمره: خافه، و جاء أصله في معجم أجر على أن أصلها اللغوي هو: رقب رقوبا و رقوبا و رقابة و رقبانا و رقبة: أي حرسه – إنتظره-حاذره. (2)

وتُعرَّف الرقابة بأنها: تنفيذ السلطة المعتمدة على الإشراف على سلوك ما، أو تنظيم تطبيق العملية ذات الطبيعة الميكانيكية، ومن التعريفات الأخرى للرقابة التحقق من نجاح شيء ما؛ وذلك عن طريق تنفيذ مقارنة بين مجموعة من المعايير. (3)

¹ .Roy Arakelian, **la notion de contrôle**, thèse de doctorat, université Paris ,2000 , p3.

^{2.} المنجد في اللغة و الإعلام، ط 39، توزيع المكتب الشرقية - دار الشروق، بيروت - لبنان 1973 ص 274.

^{3.} تعريف ومعنى االرقابة في معجم المعاني الجامع"، المعاني، اطّلع على الموقع الإلكتروني (https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%) يوم 2023/04/11

عرفها هنري فايل تكمن الرقابة على التحقق إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة الموضوعة و التعليمات الموجهة و المبادئ المحددة و بالإستناد إلى القواعد المقررة،وأما موضوعها فهي بيان نقاط الضعف و الأخطاء من أجل تقويمها و منع تكرارها، و هي تنفذ في كل شيء سواء كانت أشخاص أو تصرفات .

و عليه، فإن تعريف الرقابة هي كما يلي:

- الرقابة هي وظيفة تقديم التوجيه وفقا للخطة.
- الرقابة هي قياس و تصحيح إنجاز المرؤوسين للتأكد من أهداف المؤسسة و الخطط التي صممت لبلوغها قد تمت.

ب. الرقابة على منح حق الإمتياز على العقار:

تعتبر هذه الأخيرة بأنها رقابة رئيسية من خلالها يمكن تحقيق الأهداف والخطط الإقتصادية بالإضافة إلى وظائف الأخرى، حيث تستخدم الهيئات المختصة بالعقارات العديد من أنواع الرقابة، وكلّ نوع من هذه الأنواع يُناسب طبيعة نشاط وحجم كل هيئة.

المطلب الثاني

خصائص الإمتياز الخاص الواقع على العقار و تمييزه لما شابهه

إن الإمتياز الخاص الواقع على العقار له ميزات وخصائص تميزه، كما أنه لا يخلوا من الأركان الموجودة في باقي أنواع الاامتياز من (محل، ورضا، وسبب)، إلا أن ركن الشكلية يظهر فيه جليا لكونه هو القالب الذي ينصب فيه.

من خلال التعاريف السابقة الذكر نجد أنه يمكننا استخلاص مجموعة من الخصائص التي يتمتع بها هذا الحق وتمييزه عن الحقوق الاخرى، و الامتياز يتميز عن غيره بجملة من الخصائص و ستقتصر دراستنا في الفرع الاول على أبرز الخصائص التي تتعلق بالامتياز

الخاص الواقع على العقار، ثم سنتطرق بعدها إلى تمييز حقوق الإمتياز الخاصة العقارية عن الحقوق الأخرى المشابهة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص الإمتياز الخاص الواقع على العقار.

كما سبق وأن ذكرنا فإن المشرع الجزائري عرف حق الإمتياز في المادة 982 من القانون المدنى الجزائري على أنه:

" أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته و لا يكون امتياز إلا بمقتضى نص قانونى "(1).

ويتضح من هذا النص أن حقوق الإمتياز سواء كانت عامة أو خاصة تشترك في الخصائص التالية:

أولا- مصدر الإمتياز الخاص الواقع على العقار هو القانون:

مصدر حق الإمتياز هو القانون فلا يتقرر حق الإمتياز بمقتضى اتفاق أو بمقتضى حكم قضائي، ولهذا فهي واردة في القانون على سبيل الحصر لا يقاس عليها ولا يتوسع في تفسيرها.

و إن حق الإمتياز لا يتقرر إلا بنص في القانون، والنصوص التي تمنحه يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا، فالإمتياز لا يكون إلا بنص لذلك فهو حق لا يقاس عليه، والقانون هو الذي يعين مرتبته، وهو في هذا يختلف عن الرهن الرسمي والحيازي فكالهما ينشأ بمقتضاه وكذا يختلف عن حق الاختصاص الذي يتقرر بأمر من القاضي⁽²⁾.

فالاختلاف بينها في المصدر و هو الذي يميز هذه التأمينات، و إن كانت تتفق في الجوهر و الغاية، فكل تامين في جوهره أفضلية مقررة لدائن على دائنين آخرين، وبالتالي فإن

². حورية زاهية سي يوسف، الوافي في عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، دط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 106.

أ. المادة 982 من القانون المدنى، مرجع سبق ذكره.

حق الإمتياز لا يتقرر باتفاق الطرفين و لا بحكم القاضي و إنما وحدوه القانون هو الذي يقرره. (1)

ثانيا - هي حقوق عينية تبعية:

تقوم الحقوق العينية التبعية مستندة إلى حق دائنية تضمن الوفاء به وتمنح صاحبها ميزة التقدم على غيره من الدائنين عند التنفيذ على المال محل الإمتياز وتتبع هذا المال عند التنفيذ عليه في أي يد يكون⁽²⁾.

فحق الإمتياز حق عيني تابع وغير قابل للتجزئة، حيث لا خلاف في الفقه في أن حقوق الإمتياز الخاصة عدا الإمتياز على الديون حقوق عينية لأنها سلطة مباشرة لشخص على شيء معين بالذات، وتعطي صاحبها ميزتي التقدم والتتبع، أما بالنسبة لحقوق الإمتياز العامة والإمتياز على الديون فقد ثار خلاف خاص في الفقه الفرنسي والمصري حول عينية هذه الحقوق (3).

و عليه و بصفة عامة اتجه جانب من الفقه إلى أنها ليست حقوق عينية بالمعنى الدقيق لأنها ترد على شيء غير معين بذاته، فحقوق الإمتياز العامة ترد على أموال المدين جميعها وكذلك الأمر بالنسبة للامتياز على الديون ألنه يرد على حقوق شخصية هذا من جهة.

2. علي هادي العبيديي، الوجيز في شرح الفانون المدني- الحقوق العينية، ط 2 (طبعة منقحة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2018، ص 17.

^{1.} محيد العروسي منصوري، نظام الرهن الحيازي العقاري في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الفانون، جامعة الجزائر، 2012–2013، ص 140.

^{3.} أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ص: 121–125. و المرجع، إبراهيم الشهاوي، المرجع السابق، ص 37–36.

و من جهة أخرى أغلب الفقهاء سواء في مصر أو في فرنسا ذهبوا إلى أن حقوق الإمتياز كلها حقوق عينية خاصة حقوق الإمتياز الخاصة الواقعة على عقار وفي هذا يقول الأستاذ سليمان مرقس: "لا محل في القانون المصري للمنازعة في أن الإمتياز حق عيني،حيث قد نص عليه المشرع في الباب الرابع من الكتاب الرابع الذي نظم فيه الحقوق العينية التبعية،وفي فرنسا الراجح أن الإمتياز حق عيني يخول صاحبه ما تخوله إياه سائر الحقوق العينية من ميزتي التقدم والتتبع، وهذا القول ينطبق على حقوق الإمتياز في القانون المدني الجزائري ، فقد أوردها المشرع الجزائري في كتاب الحقوق العينية التبعية (1).

و كون هذا الأخير من الحقوق التبعية فذلك لأنه يستلزم وجود التزام أصلي يضمنه، فإذا كان هذا الأخير باطل أو قابل للبطلان أو انقضى، فإن حق الإمتياز يتبعه في كل ذلك،ويترتب على هذا أنه لا يوجد الإمتياز إلا إذا وجد التزام أصلي.

و إن الإمتياز غير قابل للتجزئة فهو كسائر الحقوق العينية التبعية يبقى على كل الشيء ما بقي جزء من الدين الممتاز لم يدفع، كما أن أي جزء من الشيء يبقى ضامنا لكل الدين الممتاز ما عن كونه حق الإمتياز من الحقوق التبعية فذلك ألنه يستلزم وجود التزام أصلي يضمنه، فإذا كان هذا الأخير باطل أو قابل للبطلان أو انقضى، فإن حق الإمتياز يتبعه في كل ذلك، ويترتب على هذا أنه ال يوجد الإمتياز إلا إذا وجد التزام أصلى (2).

وأما أن الإمتياز غير قابل للتجزئة فهو كسائر الحقوق العينية التبعية يبقى على كل الشيء ما بقي جزء من الشيء يبقى ضامنا لكل الدين الممتاز.

^{1.} سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ط1، جزء 11، دار الكتب القانونية للنشر و التوزيع، مصر، 1998، ص 159.

². أنور العمروسي، الحقوق العينية التبعية في القانون المدني، دط، منشأة المعارف للنشر و التوزيع، مصر، 2003، ص

ثالثا- الإمتياز يتقرر لصفة الحق وليس للدائن:

الإمتياز يتقرر لصفة الحق أو طبيعته، فأي حق توافرت فيه صفة يرعاها القانون وينص على أنها ممتازة يكون حقا ممتازا بموجب هذه الصفة أيا كان الدائن، وبالتالي يظل الحق ممتازا تحت يد المحال له في حالة الحوالة، أو الموفي له في حالة الوفاء مع الحلول،أما في الحقوق العينية الأخرى فالممتاز هو الدائن وليس الحق في الرهن الرسمي أو الحيازي⁽¹⁾.

و لأن الدائن قد اتفق مع مدينه على الرهن، كذلك الحال في التخصيص فالممتاز هو الدائن وليس الحق، فأي حق يمكن ضمانه بتخصيص والدائن هنا يتقدم على الدائنين المتأخرين عنه لشخصه ألنه حصل على حق التخصيص ال لصفة في الدين، وهذا خالفا للامتياز الذي هو للحق وليس للدائن وذلك مراعاة لصفة في الحق يرعاها القانون وينص على أنه ممتاز ،ولذلك فالأدق أن يقال دائن صاحب حق امتياز وليس دائن ممتاز (2).

رابعا - ترد حقوق الإمتياز على العقارات والمنقولات: والذي يحدد محل حق الإمتياز هو القانون.

الفرع الثاني: تمييز حقوق الإمتياز الخاصة العقارية عن الحقوق الأخرى المشابهة لها.

يعتبر حق الإمتياز الخاص الواقع على العقار نوع من أنواع التأمينات⁽³⁾ العينية المقررة لضمان دين معين، والتي نص عليها المشرع الجزائري في الكتاب الرابع تحت عنوان الحقوق

^{1.} هاشمي مصطفى، عقد الرهن الرسمي، مذكرة للنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الحقوق و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011–2012، 74.

 $^{^{2}}$. أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 2

^{3.} الامتياز Privilege قانوناً أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفت، وحقوق الامتياز هي من الحقوق العينية التبعية ونوع من أنواع التأمينات العينية التي يتم بموجبها تخصيص مال معين للوفاء بالتزام معين، و ليظل هذا المال مخصصاً للوفاء بالالتزام مثقلاً بالتأمين، حتى لو تصرف فيه المدين.

وتمنح هذه التأمينات الدائن حق تتبع المال في أي يد كان والتنفيذ عليه، كما تمنحه حق التقدم في استيفاء دينه من المؤمن قبل غيره من الدائنين العاديين. المرجع: عايدة مصطفاوي المرجع السابق، ص 18.

العينية التبعية أو التأمينات العينية، وبالتالي فإنهما يشتركان في عدة نقاط ويختلفان في نقاط أخرى⁽¹⁾.

وسنحاول من خلال هذه الجزئية إلى عرض مقارنة نبين فيها أوجه الإختلاف والتشابه بين حق الإمتياز الخاص على العقار وحقوق الإمتياز العام (أولا)، وبين حق الإمتياز الخاص على العينية الأخرى (ثانيا).

أولا- تمييز حق الإمتياز الخاص الواقع على العقار عن حقوق الإمتياز العامة:

تعرف حقوق الإمتياز العامة بأنها تلك الحقوق التي ترد على جميع أموال المدين منقولات كانت أو عقارات، بما يعني أنها لا ترد على مال أو أموال معينة بذاتها، وانما يتمتع الدائن صاحب الإمتياز بحقه، أي بالأولوية أو التقدم على المدين من أموال وقت التنفيذ منقولات كانت أو عقارات.

وقد نصت على مثل هذه الحقوق المادة 984 من القانون المدني الجزائري بقولها: "ترد حقوق الإمتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول و عقار" (2).

و هذا على عكس حق الإمتياز الخاص الوارد على العقار الذي يرد على عقار محدد بذاته من عقارات المدين، فبرغم من وجود نقاط مشتركة بين هاذين الحقين هذا لا ينفي عدم وجود نقاط اختلاف بينهما.

ثانيا- تمييز حق الإمتياز الخاص الواقع على العقار عن باقى التأمينات العينية الأخرى:

يعتبر حق الإمتياز الخاص الواقع على العقار نوع من أنواع التأمينات العينية إلى جانب كل من:

^{1.} سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 210.

 $^{^{2}}$. المادة 284 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

أ. الرهن الرسمى:

1. تعريف الرهن الرسمي:

جاء في نص المادة 882 من القانون المدنى الجزائري الرهن الرسمى على أنه:

"عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن دلك العقار في أي يد كان"(1).

نفهم من هذا نص السالف الذكر على أن الرهن الرسمي الذي يترتب به للدائن حق عيني على عقار مخصص لوفاء دينه، ويكون للدائن بموجبه حق تقدم في استيفاء دينه من ثمن العقار المرهون ويتقدم الدائن بموجب هذا الحق العيني ليس فحسب على الدائنين العاديين لمالك العقار الموهون، بل وعلى الدائنين الذين لهم حق عيني آخر على هذا العقار من دائنين مرتهنين وأصحاب حقوق اختصاص إذا كانوا متأخرين في المرتبة أي مقيدين بعد تاريخ قيد الدائن المرتهن.

2. أوجه التشابه بين الرهن الرسمي و الإمتياز الخاص الواقع على العقار:

حسب نص المادة 982 من القانون المدني الجزائري و المادة 984 من نفس القانون⁽²⁾ يتضح لنا أوجه التشابه بين الرهن الرسمي و الإمتياز الخاص الواقع على العقار في:

- حق الامتياز الخاص الواقع على العقار يتفق مع الرهن الرسمي في أن كلاهما يضمن الوفاء بالدين .
- يسري على الامتياز الخاص ما يسري على الرهن الرسمي فيما يتعلق بهلاك الشيء أو تلفه.

[.] المادتين 952 و 984 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره. 1

[.] المادة 882 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

- ينقضى الحقان بنفس طرق الانقضاء ما لم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك.

3. أوجه الإختلاف بين الرهن الرسمي و الإمتياز الخاص الواقع على العقار:

- إن حق الامتياز الخاص الواقع على العقار مصدره القانون، أما الرهن العقاري فمصدره الاتفاق.
- حق الامتياز الخاص يقع على عقار، كما قد يقع على منقولات المدين، أما الرهن الرسمي العقاري فيقع على العقارات فقط دون المنقولات، إلا ما اعتبر بحكم القانون عقار بالتخصيص.
- كما يختلفان في كون الرهن الرسمي العقاري يعتبر ميزة تعطى للدائن، وهو بذلك يضع اعتبار للدائن لا للدين، بينما حق الامتياز الخاص ميزة يوليها القانون للديون في حد ذاتها بغض النظر عن دائنيها، فيجعلها متقدمة عن سائر الديون وهذا لخاصية تتمتع بها⁽¹⁾.
- عادة ما يلجأ الدائن المرتهن في استيفاء دينه من ثمن العقار المرهون إلى التنفيذ على هذا العقار وبيعه بالمزاد العلني ولكن العقار المرهون قد يهلك قبل بيعه بالمزاد العلني كأن يتعدي الغير على العقار المرهون فيتحول حق الدائن المرتهن إلى قيمة هذا العقار كمبلغ تعويض أو مبلغ تأمين في حالة التأمين على العقار عند إحدى شركات التأمين أو مبلغ مقابل في حالة نزع ملكية العقار المرهون للمنفعة العامة (2).

ب. الرهن الحيازي:

1. تعريف الرهن الحيازي:

^{1.} بناسي شوقي، أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية الفرنسي و المصرية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 59.

². همام محمد محمود رهان التأمينات العينية والشخصية، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، 2004، 2005، ص 35.

تناول المشرع الجزائري الرهن الحيازي في المواد 948 الى 950 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾ وقد تم تعريفه بأنه رهن يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه او على غيره أن يسلم إلى الدائن أو الى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرقب علية الدائن حقا عينيا يخوله حق حبس الشيء إلى أن يستوفي دينه وإن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.

2. اوجه التشابه بين الرهن الحيازي و الإمتياز الخاص الواقع على العقار:

من تعريف الذي نصت عليه المواد 948 الى 950 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾للرهن الحيازي و من المواد من 999 إلى 1001 (3) من نفس القانون السالف الذكر نلاحظ أن:

- الرهن القانوني و حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على العقار يشتركان في المصدر.
 - كلاهما لهم نفس المنشأ القانوني.

3. أوجه الإختلاف بين الرهن الحيازي و الإمتياز الخاص الواقع على العقار:

- حق الامتياز السالف الذكر يصنف على أنه حق عيني من حيث الفعالية و إن الرهن القانوني يعتريه عيب عند مواجهة حق من حقوق الامتياز لان أصحاب الحقوق يسبقون الدائن المرتهن في الافضلية على العقار عدم كفاية قدمه العقار المرهون لسداد الدين⁽⁴⁾.

ج. حق التخصيص:

1. تعريف حق التخصيص:

[.] المواد من 948 إلى 950 من القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره.

[.] المواد من 948 إلى 950 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

[.] المواد من 999 إلى 1001 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره. 3

^{4.} عبد الحليم بوشكيوة، الرهن الرسمي كضمان من ضمانات القروض، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 66، جامعة غرداية –الجزائر، 2009، ص 243.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لحق التخصيص، و يمكن أن نعرفه بأنه حق عيني تبعي يتقرر للدائن على عقار أو أكثر من عقارات المدين، بمقتضى حكم واجب التنفيذ الصادر بالتزام المدين بالدين، ويخول الدائن التقدم على الدائنين العاديين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من المقابل النقدي لذلك العقار في أي يد يكون.

2. اوجه التشابه بين حق التخصيص و الإمتياز الخاص الواقع على العقار:

- إن حق التخصيص يتفق مع حق الامتياز الخاص في طبيعته كونه حق عيني تبعي.
- تكون للدائن الذي حصل على حق التخصيص نفس حقوق التي للدائن الذي حصل على الإمتياز الخاص.
- يسري على التخصيص ما يسري على الإمتياز الخاص من أحكام، خاصة ما يتعلق بالقيد و تجديده وعدم تجزئة الحق وأثره وانقضائه، و ذلك كله مع عده الاخلال بما ورد في نصوص خاصة طبقا للمادة 947 من الفانون المدنى الجزائري⁽¹⁾.
- حق التخصيص الذي تم شهره وفقا للقانون يخضع لأحكام الرهن الرسمي، أما بالنسبة للإمتياز الخاص الواقع على العقار فالعكس صحيح.

3. أوجه الإختلاف بين حق التخصيص و الإمتياز الخاص الواقع على العقار:

يكمن الاختلاف بين حق التخصيص وحق الامتياز الخاص الواقع على العقار في:

- مصدر حق التخصيص هو الحكم القضائي أما حق الامتياز الخاص هو النص القانوني.
- محل التخصيص كقاعدة عامة للعقار لا يرد على المنقول، أما حقوق الامتياز الخاصة فقد تكون عامة ترد على جميع أموال المدين من منقول وعقار، وقد تكون حقوق

 $^{^{2}}$. المادة 947 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

الأمتياز خاصة ترد على منقول فقط، وقد تكون خاصة تقع على عقار معين مملوك للمدين. (1)

- درجة التقدم في حق التخصيص تكون بحسب التاريخ لذي قيد فيه الحق، فالدائن المرتهن الذي يقيد حقه أو لا إلا في حالة نزول دائن مرتهن معين عن مرتبة قيده لصالح دائن مرتهن آخر لنفس العقار، أما درجة التقدم في حقوق الامتياز الخاص الواقعة على العقار فإن القانون هو الذي يحددها⁽²⁾.

 2 . المادة 947 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

². مجد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري للتأمينات العينية، ج7، ط 10، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 41.

المبحث الثاني

أنواع الإمتياز الخاص الواقع على العقار

إن انتهاج الدولة لسياسة الإقتصاد الحر وتحرير التعاملات الاقتصادية بين الأفراد، قصد تشجيع سوق التعاملات العقارية فيما بينهم من أجل منح الثقة والائتمان في هذه المبادلات وهذا من خلال إعطاء الدائن الحماية القانونية اللازمة، فالمشرع الجزائري في هذه الحالة قد نص ونظم أحكام التأمينات العينية ضمن الكتاب الرابع من القانون المدني الجزائري ومن بين هذه التأمينات حقوق الإمتياز الخاصة الواردة على العقار (1).

فهي حقوق عينية تخول لصاحبها سلطة مباشرة يقررها القانون لأصحاب الديون الممتازة، مراعاة منه لصفات ديونهم، وهي تقع على عقار أو عدة عقارات معينة من عقارات المدين، وتخول للدائن أن يتقدم على غيره من الدائنين في استيفاء حقه من ثمن العقار في أي يد يكون.

و تحقيق منح الإمتياز الخاص الواقع على العقار و الرقابة عليه يتطلب توفير الاطار القانوني و التشريعي القادر على توفير كل الضمانات لحماية العقار من كل المخاطر وتسهيل نجاحه في تنفيذ محتوى الامتياز الخاص الواقع على العقار وتجسيده في ظل مناخ يتميز بالشفافية والاستقرار.

و لقد نص المشرع ضمن القانون المدني الجزائري على ثلاث أنواع من حقوق الإمتياز العقارية، امتياز بائع العقار في المادة 999 و امتياز متقاسمي العقار المادة 1001 (المطلب الأول)، وكذلك امتياز المقاولين والمهندسين المعماريين المادة 1000 من القانون المدني الجزائري (المطلب الثاني).

^{1.} مجد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري - التأمينات العينية، ط 1، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 58.

المطلب الأول

امتياز بائع العقار و المقاولين والمهندسين المعماريين

أقر لمشرع الجزائري بحقوق امتياز خاصة الواقعة على العقار في القانون المدني الجزائري ،حيث تجد أساسها في إثراء ذمة المدين إما بإدخال قيمة جديدة إلى ذمته المالية و إما عن طريق تحقيق زيادة في القيمة وهذا فيما هو موجود أصلا ضمن ذمته المالية.

الفرع الأول: امتياز بائع العقار في المادة 999 من القانون المدني الجزائري.

أولا- شروط ثبوت امتياز بائع العقار:

نصت المادة 999 من القانون السالف الذكر (1) لثبوت هذا الأخير لا بد ان تكون أمام:

أ. بيعه مهما كان نوعه:

سواء كان بيع بالمزاد أو ودّي ناتج عن محرر رسمي أو عرفي، كما يمكن أن يكون الدائن مدينا بالفرق، و المدين يكون له امتياز بائع العقار بالنسبة للفرق، و حالة المقايضة عند وجود فرق بين القيضين، كان الفرق مضمونا بامتياز بائع العقار.

ب. أن يكون البيع واقعا بصدد عقار:

و لا يهم إن تعلق الأمر بمال مفرز أو شائع لكن مع ذلك لا يصدق هذا الامتياز إذا كان المال المبيع عقارا بالتخصيص أو منقولا بحسب المال إلا أنه يمتد هذا الأخير إلى كل ما طرأ على العقار من تحسينات كما يمتد إلى العقارات بالتخصيص⁽²⁾.

^{1.} المادة 999 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

 $^{^{2}}$. السعيد بلوم، المرجع السابق ص 96.

ثانيا - المبالغ المضمون لامتياز بائع العقار:

جاء في نص المادة 999 من القانون المدني الجزائري:

" ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على العقار المبيع. ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلا، وتكون مرتبته من تاريخ البيع إذا وقع التقيد في ظرف شهرين من تاريخ البيع. فإذا انقضى هذا الأجل أصبح الامتياز رهنا رسميا "(1).

نفهم من نص هذه المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري يرد الحق على الثمن وملحقاته من مصروفات وفوائد ومحله هو العقار البيع القابل للحجز، ويجب تسجيل حق الإمتياز الوارد على عقار وقيده.

أ. ضمانات الإمتياز بائع العقار:

لا يضمن هذا الامتياز إلا الثمن الوارد أو ما تبقى منه، كما إذا كّنا في حال بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس، إضافة إلى ذلك يضمن هذا الامتياز ملحقات البيع كمصروفات المطالبة بالثمن، كما يضمن مصروفات القيد و تجديده⁽²⁾.

ب. محل حق الإمتياز بائع العقار:

و هو العقار المبيع حيث إذا وقع البيع بصدد حصة شائعة ثم بعد القسمة وقع في نصيب البائع أعيان أخرى غير التي باعها، انتقل حق الامتياز إلى الأعيان المخصصة له بقدر ما يعادل قيمة الحصة التي وقع عليها الامتياز وفقا لنص المادة 980 فقرة 20 و تطبيقا لنص المادة 986 فقرة 1 من نفس القانون، ومن نص هاتين المادتين نستنتج أن أحكام الرهن الرسمي تسري و على حقوق الامتياز الواقع على العقار التي بمقتضاها لا يتعارض و هذه الأخيرة(3).

أ. القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره. 1

 $^{^{2}}$. حورية زاهية سي يوسف، المرجع نفسه، ص 6 1.

 $^{^{3}}$. المادة 890 فقرة 90 و تطبيقا لنص المادة 986 فقرة 1 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

كما يشمل الامتياز ملحقات العقار على الخصوص العقارات بالتخصيص وفق ما قضت به المادة 887 من القانون المدني الجزائري و هذا تطبيقا لفحوى نص المادة 986 فقرة 1 السالفة الذكر (1).

ج. درجة الأفضلية:

تكمن درجة الأفضلية من نص المادة 999 من القانون المدني⁽²⁾ إذ يتبين لنا من نص المادة أن تسجيل البيع لا يكف للمحافظة على حق الامتياز، وإنما يجب قيد هذا الأخير خلال شهرين من تسجيل البيع و تكون مرتبته من تاريخ البيع.

ملاحظة: إذا لم يتم هذا الأخير خلال الأجل المقررة أصبح حق الامتياز رهنا رسميا تتحدد مرتبته من تاريخ قيده فيصبح بذلك البائع مجرد دائن مرتهن.

ثالثا - مرتبة امتياز بائع العقار:

إن نفاذ هذا الإمتياز بالنسبة للغير لا يكون إلا بقيده وشهره فلا يكفي مجرد تسجيله، التخالف الإرادة التشريعية المعيار المعروف في تحديد مرتبة الإمتياز و هو أسبقية له، وجعلت تحديد المرتبة من تاريخ البيع مع شرط أن يتم القيد خلال شهرين من تسجيلا لبيع و إلا يتحول هذا الإمتياز إلى رهن رسمي⁽³⁾.

و في هذا الصدد يطرح تساؤل حول: حالة تعدد بائعي العقار فمن تكون له الأولوية في استيفاء حقه ؟

إذن لم يأت القانون المدني الجزائري بحكم هذه الحالة بينما يرى الفقه أنه في حالة بيع عقار عدة مرات متوالية، مع بقاء جزء من الثمن لكل بائع، فالبائع الأول للعقار يتقدم عمن

^{1.} المادة 986 فقرة 01 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

 $^{^{2}}$. المادة 999 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

^{3.} مجد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 95.

يتلوه، بشرط قيد امتيازه قبلهم وفق الآجال المحددة و هي شهرين، وفي حال تزاحم امتياز بائع العقار، مع امتياز المتقاسم وقد تم قيدهما، فالأولوية تكون للأسبق في النشأة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: امتياز المقاولين والمهندسين المعماريين المادة 1000 من القانون المدني الجزائري

أولا- شروط ثبوت امتياز المقاولين والمهندسين المعماريين:

نصت المادة 1000 من القانون المدنى الجزائري:

" المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم بتشييد أبنية أو منشآت أخرى في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها، يكون لها امتياز على ذه المنشآت، ولكن بقدر ما يكون زائدا بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه. ويجب أن يقيد الامتياز، وتكون مرتبته من وقت القيد"(2).

نفهم من نص هذه المادة أن مبنى هذا الامتياز يرتكز على العمل الذي قام به هؤلاء لحساب صاحب العمل و الذي أدى إلى الزيادة في قيمة العقار، و من ثم كان عدلا أن يتقدموا من أجل المبالغ المستحقة لهم مقابل ما أنجزوه من عمل على باقى الدائنين.

أ. مقاولة مبرمة بين المالك عادة:

يكون المتعاقد عادة شخصا آخر كالمستأجر أو المنتفع، و بين المقاول أو المهندس،وبخصوص المقاول الفرعي بالرغم من أن صياغة نص المادة 1000 من القانون المدني الجزائري كانت عامة، ما يسمح لهذا الأخير بالقول أنه حتى المقاول الفرعي له التمتع بهذا الامتياز.

إلا أنه الرأي الراجح هو عدم تمتعه به فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة له، بحيث نجد أن له رفع دعوى مباشرة ضد صاحب العمل وهذا بما لا يجاوز ما هو مدين به للمقاول الأصلى

^{1.} مريم تومي، أثر تزاحم حقوق الامتياز في تحديد مراتبها في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص682.

 $^{^{2}}$. المادة 1000 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

وقت رفع هذه الأخيرة⁽¹⁾، كما له في حال توقيع الحجز على ما تحت يد صاحب العمل، و المقاول الأصلي امتيازا على ما هو مستحق له وفق ما قضت به المادة 565 من القانون المدني⁽²⁾.

و بذلك لا محلّ لتقرير هذا الامتياز إذا كان نص المادة من نفس القانون 1000 يشمل أيضا امتياز المقاولين الفرعيين، كما لا يثبت هذا الامتياز إلا للمقاول أو المهندس، فلا يثبت للمستأجر أو الفضولي مثلا إذا قام بعملية ترميم أو بناء و لو عهد إليه القيام بالعمل.

وفي غياب المقاولة لا ينشئ لهما هذا الحق، فلا ينشئ هذا الأخير بالنسبة للمبالغ المستحقة في حال تشييد أبنية على أرض دون أخذ موافقة مالكها، ولا بالنسبة للتعويض إذا ما استحق في هذه الحال الذي قضت به كلّ من المادتين 784 و 785 من القانون المدني الجزائري (3).

ب. الأعمال المستحق عنها هذه المبالغ الممتازة لصالح كلّ من المقاول أو المهندس هي متعلقة بتشييد أبنية أو منشآت أخرى مثل الطرق، إعادة تشييد، ترميم وصيانة وفق ما قضت به المادة 1000 من القانون المدنى.

ثانيا - المبالغ المضمون لامتياز المقاولين والمهندسين المعماريين:

تنص المادة 1000 من القانون المدني الجزائري على أن:

" المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم بتشييد أبنية أو منشآت أخرى في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها، يكون لها امتياز على ذه

 $^{^{1}}$. زبار نوفل زوبنة، المرجع السابق ص 389..

 $^{^{2}}$. المادة 565 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

 $^{^{3}}$. من المادتين 784 و 785 من القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره.

المنشآت، ولكن بقدر ما يكون زائدا بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه. ويجب أن يقيد الامتياز، وتكون مرتبته من وقت القيد"(1).

نستنتج من نص المادة أنه تكون المبالغ المستحقة لهم امتياز على المنشآت المعهودة اليهم ويرد هذا الحق لا على المال كله بل على ما زاد في قيمة العقار بسبب الأعمال التي قام بها المهندس أو المقاول وبقيت قائمة إلى وقت البيع.

في هذه الحالة تعدّ المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد لهم تشييد أبنية أو منشآت في إعادة تشييدها أو في ترميمها، يكون لها امتياز على هذه المنشآت (2)، ولكن بقدر ما يكون زائدا بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه، كما و لا بد من تسجيل هذا الامتياز وشهره، أين يستفيد من هذا الإمتياز المقاول والمهندس المعماري(3).

يضمن هذا الامتياز كلّ ما يستحق نظير تشييد أو إعادة تشييد، ترميم أو صيانة لكن بقدر ما يكون زائدا بسبب تلك الأعمال في قيمة العقار وقت البيع.

و لم يرد في نص المادة 1000 من القانون المدني الجزائري (4) بالنسبة لتحديد القيمة المضافة بالتوضيح الذي جاءت به المادة 2103 فقرة 4 من القانون المدني فرنسي (5) نص فيها على إقامة معاينتين لقيمة العقار ، معاينة قبل إقامة الأعمال ، أما المعاينة الثانية فتكون خلال 6 أشهر التالية لإنهاء الأعمال ، و تتم المعاينتين عن طريق محضرين يحررهما خبير تعينه

[.] القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره. 1

^{2.} زبار نوفل زوينة، حق الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، 2002–2003، ص 159.

^{3.} مريم تومي، أثر تزاحم حقوق الامتياز في تحديد مراتبها في القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد 02 الجزائر، سبتمبر 2021، ص 678.

^{4.} المادة 1000 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

⁵. المادة 2110 من القانون المدنى الجزائري فرنسى.

المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها العقار ويقيد المحضرين وفق ما قضت به المادة 2110 من القانون المدنى فرنسى (1).

أ. محل حق الإمتياز:

و هو العقار المشيد أو المرمم كله و لو اقتصر عمل المقاول أو المهندس على جزء منه فقط، فللدائن التنفيذ على البناء كله لكن لا يكون له مباشرة امتيازه إلا على المبلغ الذي يمثل الزيادة التي تكون موجودة في قيمة العقار بسبب الأعمال التي قام بها هؤلاء وقت البيع⁽²⁾.

ب. درجة الأفضلية:

تحدد مرتبة الامتياز بتاريخ القيد وفق ما قضت به المادة 1000 من القانون المدني الجزائري (3)، لكن و بالرجوع للتشريع الفرنسي نجد وفقا لنص المادة 2110 من نفس القانون يحفظ هذا الامتياز بقيد محضر قبل البدأ بالعمل و محضر الاستلام أما مرتبته فتكون من تاريخ قيد المحضر الأول.

ثالثا- مرتبة امتياز المقاولين والمهندسين المعماريين.

يتم هذا الأخير شهره بالقيد، ومرتبته تحدد طبقا لتاريخ الشهر، يبقى أنه وفي حال وقوع تزاحم بين حقوق الإمتياز الخاص الواقع على العقار، وحقوق الإمتياز العامة، وطبقا لما نصت عليه المادة 986 من القانون المدني⁽⁴⁾ فإن هذه الحقوق الممتازة جميعا، تكون أسبق في المرتبة على أي حق امتياز عقاري آخر، فأصحاب حقوق الإمتياز العامة الأسبقية في استيفاء ديونهم قبل أصحاب الحقوق العقارية.

 $^{^{1}}$. المادة 2103 فقرة 04 من القانون المدني الجزائري فرنسي.

 $^{^{2}}$. حوربة زاهية سي يوسف، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{3}}$. المادة 1000 من القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره.

^{4.} المادة 986 من القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني

امتياز متقاسمي العقار المادة 1001 من القانون المدني الجزائري.

في حالت نشأ حق الإمتياز الخاص الواقع على العقار مستوفيا لجميع الشروط القانونية الواجب توافرها و تكون نافذة بين أطرافها وفي مواجهة الغير فلا بد من قيدها لدى المحافظة العقارية التي يقع ضمن اختصاصها موقع العقار محل الإمتياز وفقا للإجراءات المحددة في قانون الشهر العقاري⁽¹⁾.

وهذا ما يترتب عليه العديد من الآثار حيث تمنح لصاحب الدين الممتاز حق التتبع والأفضلية، بيد أن حقوق الإمتياز العقارية تنقضي مثلها مثل باقي الحقوق العينية التبعية، فتنقضي بصفة أصلية أي مستقلة عن الدين الممتاز، أو تنقضي بصفة تبعية تبعا لانقضاء هذا الدين.

الفرع الأول: شروط ثبوت متقاسمي العقار.

جاء في نص المادة 1001 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾، للمتقاسم كما للبائع امتياز لما ووقع بسبب القسمة في نصيب الآخرين لكن القسمة مقررة و كاشفة للحقوق و ليست ناقلة لها، لأنها لو كانت هذه الأخيرة لما كنا بحاجة إلى هذا الامتياز و كان يكفي اللجوء إلى امتياز البائع⁽³⁾، كما نستنتج من نص المادة السالفة الذكر و من خلال نص المادة 730 من نفس القانون:

" يعتبر المتقاسم مالك للحصة التي آلت إليه منذ أن اصبح مالكا في الشيوع..."(4). و المادة 714 من الفقرة 01 من نفس القانون بنصها:

^{1.} مريم تومي، نفاذ حقوق الإمتياز الخاصة العقارية في مواجهة الدائنين وفق أحكام الفانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 1600.

 $^{^{2}}$. المادة 1001 من القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره.

^{3.} زبار نوفل زوينة، المرجع السابق، ص 359.

^{4.} المادة 730 من القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره.

" كل شريك في شيوع يملك حصته ملكا تاما، و له أن يتصرف فيها..." (1).

إذن يستفيد من هذا الامتياز كل متقاسم مهما كان سبب الشيوع اختياري أم إجباري وسواء كانت القسمة قضائية او حصلت بطريقة ودية.

الفرع الثاني: المبالغ المضمون لمتقاسمي العقار.

جاء في نص المادة 1001 من القانون المدني الجزائري:

" أن للشركاء الذين اقتسموا عقارا، حق امتياز عليه تأمينا لما تخوله القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين، بما في ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة، ويجب أن يقيد هذا الإمتياز وتكون مرتبته مماثل لشروط امتياز البائع المشار إليه في المادة 999"(2).

حسب نص المادة السالفة الذكر من نفس القانون نستنج أن هذا الامتياز يتشابه كثيرا مع امتياز حق متقاسمي المنقول في المعدل أي من حيث المضمون و هذا ما جاءت به نص المادة 999 من القانون المدني الجزائري ، فنحيل إلى ذلك من أحكام و لا يثبت هذا الإمتياز إلا بالتسجيل والقيد في المحافظة العقارية مثل امتياز بائع العقار.

- أ. ضمانات المبالغ المضمونة بحق الإمتياز: تضمن كل حق يترتب عن القسمة وفقا لنص المادة 1001 من القانون المدنى:
 - 1. معدل القسمة: و هو ما يقوم أحد المتقاسمين بدفعه نقدا لتتساوى الحصص(3).
- 2. الثمن الراسي به المزاد على أحد المتقاسمين: إذا كان المزاد مقتصرا على المالكين على الشيوع، أما إذا لم يقتصر عليهم فحسب المزاد على الغير يكون للمتقاسمين امتياز البائع.

 $^{^{1}}$. المادة 714 فقرة 01 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

 $^{^{2}}$. القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره.

 $^{^{3}}$. المادة 1001 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

3. ما استحق لأحد المتقاسمين في مواجهة الآخرين عن كلّ تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة، كلّ منهم ملزم بنسب حصته، وفقا لما قضت به المادة 731 من القانون المدني⁽¹⁾.

ب. محل حق الإمتياز:

- 1. إذا كان الحق هو معدل القسمة محلّ الامتياز هو ما آل إلى الشريك الملتزم بدفع الفرق
- 2. إذا كان الحق هو التعويض عن الاستحقاق محلّ الإمتياز هو الحصص التي آلت إلى الشركاء.
 - 3. إذا كان الحق هو ثمن التصفية، محلّ الامتياز هو العقار (2).

ج. درجة الأفضلية:

مثلما هو الأمر بالنسبة لامتياز بائع العقار، يجب قيد امتياز المتقاسم، فلا يكفي تسجيل القسمة لحفظ الامتياز، و إنما لابد من قيده في ظرف شهرين من تاريخ القسمة أو رسو المزاد في حالة بيع بالمزاد، و بما أن هذا الامتياز يضمن مبالغ مختلفة فإن نقطة بدء الأجل الذي يتم خلاله القيد ليست دائما نفسها، فإذا كنا أمام بيع للعقار المشاع بالمزاد فإن نقطة بدء الأجل هي يوم رسو المزاد على أحد المتقاسمين⁽³⁾.

أما بالنسبة لدفع الفرق أو تعويض الاستحقاق فيبدأ أجل شهرين من تاريخ القسمة،ورتبة الامتياز تكون هنا من تاريخه أو رسو المزاد، و قد حذا المشرع الجزائري حذوى المشرع الفرنسي في المادة 2103 من القانون المدني الفرنسي في المادة 2103 من القانون المدني الفرنسي

^{1.} المادة 731 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

 $^{^{2}}$. السعيد بلوم، المرجع السابق ص 2

^{3.} السعيد بلوم، المرجع السابق ص 107.

^{4.} المادة 2103 من القانون المدنى الجزائري الفرنسي.

اللذان اعتبرا المرتبة من تاريخ القيد في المواد 1149 و 1380 على التوالي من القانون المدني⁽¹⁾.

و لكن إذا انقضى الأجل القانوني فيبقى قيد الامتياز دوما ممكنا لكن هذه المرة المتقاسم يصبح رهنا رسميا رتبته من تاريخ القيد وفقا لما نصت عليه المادة 1001 من القانون المدني الجزائري التي تحيل إلى أحكام نص المادة 999من الفانون السالف الذكر.

" ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على العقار المبيع. ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلا، وتكون مرتبته من تاريخ البيع إذا وقع التقيد في ظرف شهرين من تاريخ البيع. فإذا انقضى هذا الأجل أصبح الامتياز رهنا رسميا "(2). الفرع الثالث: مرتبة متقاسمي العقار.

هذا الإمتياز لابد من قيده وتحسب مرتبته من تاريخ القيد، ولو كان القسمة مسجلا، ففي حالة تزاحمه مع امتيازات أخرى عقارية فالأولوية للأسبق في التسجيل، أما إذا كان التزاحم مع حقوق الإمتياز العامة، فإن الأولوية لهذه الأخيرة (3).

وقواعد القيد والشهر هي استثناء، ذلك أن القاعدة العامة تؤكد أن القانون هو الذي يحدد مرتبة الإمتياز، فإن لم ينص على مرتبة امتياز معين، كان هذا الحق متأخرا عن جميع الحقوق الممتازة الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الرابع في القانون المدني⁽⁴⁾.

34

^{1.} السعيد بلوم، المرجع نفسه، ص 108.

 $^{^{2}}$. المادة 999 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

^{3.} مريم تومى، أثر تزاحم حقوق الامتياز في تحديد مراتبها في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص681.

^{4.} مرجع نفسه، نفس الصفحة.

الغدل الأول: الإطار المغاميمي للإمتياز الخاس الواقع على العقار

خلاصة الفصل الأول:

من خلال بحثنا هذا في الفصل الأول نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري عرف الإمتياز في المادة 982 من القانون المدني الجزائري ، و إن حقوق الإمتياز الخاصة الواقعة على عقار يجب شهرها كي تكون نافذة وتتحدد مرتبتها من وقت القيد.

نستنتج من هذا الفصل أن المشرع المدني الجزائري أكد في نصوص المواد 1000،900 1000، 1001 منه، على الأصناف الثلاثة لحقوق الامتياز الخاصة العقارية وهي: امتياز بائع العقار، امتياز متقاسم العقار، امتياز المقاولين والمهندسين المعماريين، كحقوق عينية تبعية، غير قابلة للتجزئة واردة على العقار تقرر بمقتضى نص قانوني (المادة 982 مدنى)،

وفي حال نشأت هذه الحقوق مستوفية لجميع الشروط القانونية الواجب توافرها، ولكي تكون نافذة بين أطرافها وفي مواجهة الغير فلا بد من قيدها لدى المحافظة العقارية التي يقع ضمن اختصاصها موقع العقار محل الامتياز وفقا للإجراءات المحددة في قانون الشهر العقاري.



الفصل الثاني

آثار الإمتياز الخاص الواقع على العقار و انقضائه في التشريع الجزائري .

جعل المشرع الجزائري حقوقا ممتازة خاصة واقعة على العقار في القانون نظرا لصفة في الدين بغض النظر عن صاحب الحق، وعلى اعتبار أن هذه الحقوق مقررة بموجب نص قانوني فهي تعدّ السبيل الأنجع لضمان استيفاء الدائن حقه، و بالإطلاع على هذه الحقوق وذلك عن طريق تبيان أحكامها وكيفية نفاذها وكذا طرق إنقضائها (1).

حسب ما جاء في نص المادة 986 من القانون المدني الجزائري فإن قيد حقوق الإمتياز الخاصة الواقعة على العقار بقيد الرهن الرسمي، و تسري على قيد أحكام القانون المنظم للشهر العقاري⁽²⁾.

و في هذا الصدد سنتطرق إلى آثار الإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدني المجزائري في القانون المدني الجزائري في المبحث الثاني.

37

 $^{^{1}}$. حورية زاهية سي يوسف، المرجع السابق، ص 56 .

[.] المادة 986 من القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره.

المبحث الاول

آثار قيد حق الإمتياز الخاص الواقع على العقار

و ما يترتب من آثار عن قيد حق الإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدني الجزائري هو حق التقدم (أولا) و التتبع (ثانيا) وعلى ذلك فإن حقوق الإمتياز الخاصة الواقع على العقار في القانون المدني الجزائري كلها تقرر لصاحبها حق الأفضلية (التقدم) أما حق التتبع فإنه ميزة مقررة لحقوق الإمتياز الخاصة دون العامة.

المطلب الأول

تعريف حق التقدم في الإمتياز الخاص الواقع على العقار و مرتبته.

إذا تم قيد حقوق الامتياز العقارية في المحافظة العقارية ، فإن هذه الحقوق تنتج أثارها حيث تمنح الدائن صاحب حق الامتياز الحق في التقدم على جميع الدائنين العاديين والدائنين المقيدين التاليين له في المرتبة أي حق الأفضلية .

الفرع الأول: تعريف حق التقدم:

يعرف حق التقدم بأنه هو أفضلية قررها القانون للدائن و الذي يعتبر صاحب حق الامتياز في استيفاء حقه من مدينه متقدما على غيره من الدائنين العاديين و الدائنين المرتهنين و اصحاب حقوق الإمتياز التاليين له في المرتبة⁽¹⁾.

قد جاء في نص المادة 987 من القانون المدنى الجزائري صريح بأنه:

"يسري على الامتياز ما يسري على الرهن الرسمي من احكام متعلقة لملاك الشيء أو تلفه"(2).

كما قضت المادة 900 من نفس القانون السالف الذكر على أن:

 2 . المادة 987 من القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره.

 $^{^{1}}$. حورية زاهية سي يوسف، المرجع السابق، ص ص: 71-72.

"إذ هلك العقار المرهون أو تلف لأي سبب كان، انتقل الرهن بمرتبه الى الحق الذي يترتب على ذلك من مبلغ التعويض عن الضرر أو مبلغ التأمين أو الثمن المقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة "(1).

نفهم من نص المادتين بأن انتقال حق الدائن المرتهن رهنا رسميا إلى الحق الذي يحل محل العقار عند الهلاك أو التلف، و هنا تطبق أحكام حالة حقوق الإمتياز الخاصة الواقعة على العقار في القانون المدنى.

الفرع الثاني: تحديد المرتبة حسب التقدم:

و بالنسبة لمرتبة حق الامتياز، فإن دائن صاحب الحق الممتاز يتقدم بحقه على غيره من الدائنين الممتازين و أصحاب الرهون، إذن فحق التقدم آثر من الآثار المباشرة لعملية قيد حق لإمتياز الخاص العقاري وبالتالي فمرتبة الإمتياز تحدد من تاريخ القيد .

وكإستثناء عن هذه القاعدة جاءت أحكام المواد 999 و 1000 من القانون المدني $^{(2)}$.

و عليه، الامتياز لبائع العقار و متقاسم العقار يحددان من تاريخ نشوء التصرف أي من تاريخ البيع، و ليس من تاريخ قيد الإمتياز، شريطة تقييد هذه الحقوق خلال مدة محددة شهرين من تاريخ البيع و القسمة، و هذا كله تتناوله بالشرح الوفير في مرتبة الإمتياز.

1/ تزاحم حقوق الإمتياز العقارية من نفس النوع:

إذن يثار هنا إشكال تزاحم هذه الحقوق العقارية مع بعضها البعض، ففي حالة إذا بيع العقار مرات متوالية وبقي لكل من البائعين جزء من الثمن فإن البائع الأول يتقدم عن من يليه بشرط قيده إمتيازه قبلهم، فحسب نص المادة 999 فإن كل بائع من حقه تقييد امتيازه على العقار ليضمن دينه ،و الامتياز يأخذ مرتبته من تاريخ التصرف إذا قيد في اجل الشهرين من تاريخ تحرير عقد البيع .

والمقاولين فيما بينها وذلك إذا قاموا بتشييد أو بناء أو ترميم أو صيانة على نفس العقار.

 2 . المادتين 999 و 1000 من القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره.

^{1.} المادة 900 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

الغدل الثاني: آثار الإمتياز الناس الواقع على العقار و انقضائه في التشريع المزائري.

و في حالة تزاحم المهندسين و المقاولين فيما بينها وذلك إذا قاموا بتشييد أو بناء أو ترميم أو صيانة على نفس العقار، فإن حق كل واحد من هؤلاء على القيمة الزائدة في العقار يكون بحسب الزيادة التي أحدثها، أما إذا تعلق الأمر بأعمال مختلفة لابد من تحديد القيمة الزائدة في العقار الناتجة على أعمالهم وتقييد حق امتياز عليها.

2/تزاحم حقوق الإمتياز العقارية من طبيعة مختلف:

تحدد مرتبة حق امتياز بائع العقار وحق امتياز الشريك المتقاسم في العقار من تاريخ نشأة التصرف ، تكون الأولوية للأسبق في النشأة شريطة قيد امتيازه في الآجال المحددة سابقا. و إذا لم تتم عملية القيد خلال شهرين من تاريخ التصرف فإن حق الإمتياز العقاري يتحول لرهن رسمي ، والمرتبة تحدد من تاريخ القيد وعلى ذلك في حالة التزاحم فالأفضلية تكون للاسبق في القيد ، ففي هذه الحالة نطبق نصوص المادتين 907 و 908 من القانون المدني (1) هذا من جهة.

أما بالنسبة لامتياز المقاولين والمهندسين المعماريين وطبقا لنص المادة 1000 من قانون مدني الجزائري فان مرتبته تحدد من تاريخ القيد ، أي أنه في حالة تزاحم مع إمتياز عقاري آخر (إمتياز بائع العقار ، إمتياز متقاسم العقار) فإن الأولوية تكون للأسبق في القيد إذا قيد بائع العقار ومتقاسم العقار حقه خلال أجل شهرين من تاريخ البيع أو تاريخ القسمة . أما إذا تعلق الأمر بأعمال مختلفة لابد من تحديد القيمة الزائدة في العقار بحسب كل صنف من الأعمال ".

3/تزاحم حقوق الإمتياز العقارية من طبيعة مختلفة:

إذا ما تزاحم إمتياز بائع العقار و متقاسم العقار فيما بينهما ، فإن الأولوية تكون للأسبق في النشأة ، وهذا إذا تمت عملية القيد خلال الآجال المحددة التي نص عليها القانون ، أما إذا لم تتم عملية القيد خلال شهرين من تاريخ التصرف فإن حق الإمتياز العقاري يتحول لرهن

54

أ. المادتين 907 و 908 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

رسمي ، والمرتبة تحدد من تاريخ القيد وعلى ذلك في حالة التزاحم فالأفضلية تكون للأسبق في القيد طبقا لأحكام المادتين 170و 178من القانون المدنى الجزائري.

أما بالنسبة لإمتياز المقاولين والمهندسين المعماريين ، فالأصل أن مرتبته تحدد من تاريخ القيد، أي أنه إذا تزاحمت المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين مع إمتياز عقاري آخر (إمتياز بائع العقار ، إمتياز متقاسم العقار) فإن الأولوية تكون للأسبق في القيد إذا قيد بائع العقار ومتقاسم العقار حقه خلال أجل شهرين من تاريخ البيع أو تاريخ القسمة ،نجد بعض الفقه أعطى حماية للمقاولين والمهندسين الذين نشأ إمتيازهم بسبب أعمال الترميم أو الصيانة أن يتقدم هؤلاء المقاولين والمهندسين على تلك الحقوق حتى ولوكان قيدهم لحقهم متأخر عنهم . وذلك لأن المقاولين أو المهندسين ساهموا في وضع التحسينات التي زادت في قيمة العقار ، وحتى لايكون فيه إثراء لمتقاسم العقار أوالبائع على حسابهم ".وبذلك إذا ما حصلت أعمال الترميم أو الصيانة أو إعادة التشييد بعد إثقال العقار بإمتياز المتقاسم أو البائع له .

إذن فالأصل أن إمتياز المقاولين والمهندسين يكون متأخرا عن إمتياز البائع أو المتقاسم في المرتبة ، لأن إمتياز المتقاسم والبائع مرتبته تحدد من تاريخ القسمة أو من تاريخ البيع وليس من تاريخ القيد ، لكن استثناءا يتقدم عليهم بالرغم من أن قيده متأخر عليهم لأن المقاولين أو المهندسين ساهموا في وضع التحسينات التي زادت في قيمة العقار

4/ تزاحم حقوق الإمتياز العقارية مع حقوق الإمتياز العام:

و من جهة أخرى قد تتزاحم حقوق الإمتياز الخاصة العقارية مع حقوق الإمتياز العامة، و هنا تكون الأولية كما و سبق أن ذكرنا تكون الأولوية في استيفاء الديون لأصحاب حقوق الامتياز العامة قبل أصحاب حقوق الامتياز الخاصة، و هذا ما أكدته المادة 986 في فقرتها الثانية من نفس القانون السالف الذكر على أن:

"... و هذه الحقوق الممتازة جميعا تكون أسبق في المرتبة على أي حق إمتياز عقاري آخر أو حق رهن رسمي مهما كان تاريخ قيده..." (1).

المطلب الثاني:

حق التتبع في الإمتياز الخاص الواقع على العقار.

"قد يتصرف المدين في المال محل الإمتياز بنقل ملكيته مثلا مما يؤدي إلى خروج المال من ذمة المدين المالية ، في هذه الحالة يقرر القانون لصاحب الإمتياز حق يسمى بحق التتبع .

الفرع الأول: تعريف حق التتبع:

نظم المشرع الجزائري في القانون المدني حق التتبع ضمن أحكام الرهن الرسمي في المواد 911 و 932 منه (2)، لتحيلنا مباشرة للمادة 986 من نفس القانون السالف الذكر (3) من نص المادة نفهم أن إسقاط أحكام الرهن الرسمي على كل ما يتعلق بحقوق الإمتياز الواقعة على العقار شريطة عدم التعرض، فحق التتبع المقرر لصاحب الحق الممتاز السالف الذكر هو سلطة مخولة له بتتبع المال محل الامتياز، في أي يد يكون، و التنفيذ عليه الإقتضاء حقه من ثمنه وفقا لمرتبته المحددة قانونا.

الفرع الثاني: شروط ممارسة حق التتبع:

حتى يمارس هذا الحق يجب أن يكون شروطا على النحو التالى:

1. حلول أجل الدين المضمون بحق الامتياز:

إذ ليس للدائن مباشرة حقه في تتبع العقار و التنفيذ، عن طريق بيعه بالمزاد العلني، واستيفاء حقه من ثمنه، الا بحلول أجل الدين، كما نصت المادة 911 من القانون المدني الجزائري " يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن يقوم بنزع ملكية العقار المرهون من يد الحائز لهذا العقار. " ...

[.] المادة 986 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

 $^{^{2}}$. المواد من 911 إلى 932 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

^{3.} المادة 986 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

2. نفاذ حق الامتياز في مواجهة الغير:

يشترط في الدائن الذي يستعمل حق التتبع ان يكون قد قيد تأمينه في السجل العقاري قبل قيد انتقال ملكية العقار إلى الغير، حتى يحتج بهذا القيد على المالك الجديد،فمباشرة الدائن الممتاز لحق التتبع على العقار هو مظهر للتزاحم بينه و بين الحائز،والذي لابد أن يكون مالكا للعقار – الحائز – و أن يكون قد كسب حقه بعد قيد الامتياز، و قبل تسجيل التنبيه ينزع الملكية دون أن يكون مسئولا مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالامتياز (1).

الفرع الثالث: إجراءات ممارسة حق التتبع:

يجوز للحائز من تلقاء نفسه القيام بقضاء الدين و تطهير العقار (2)، و ذلك قبل أن يتخذ الدائن أي إجراء في مواجهته، و لكن في الحالة العكسية يقوم الدائن الممتاز يتتبع العقار في يد الحائز و التنفيذ عليه بإتباع الإجراءات الآتية:

- 1. التنبيه على المدين بنزع الملكية كإعذار له طبقا لنص المادة 923 من القانون المدني الجزائري ، و تمهيد بمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني، و بذلك فعلى الدائن تنبيه المدين قبل مباشرة التنفيذ على الحائز ، فقد يكون للمدين نية في سداد ديونه .
- 2. إنذار الحائز بالدفع او التخلية مع ضرورة تسجيل التنبيه⁽³⁾، و هذا كله ممن أجل حماية المتعامل في العقار المحجوز، و يتوجب توجيه انذار رسمي للمدين و يبطل هذا الانذار إذا وجه للحائز قبل توجيه تنبيه له بنزع الملكية ،و يجوز ان يتم كلاهما في وقت واحد.
- 3. تسجيل التنبيه و الانذار بمكتب الرهون الكائن بدائرة اختصاصه موقع العقار وذلك خلال شهر من يوم تبليغ الدائن التنبيه على المدين ، هذا ما أشارت إليه المادة 3/379 من

^{1.} أسعد ذياب، أبحاث في التأمينات العينية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت - لبنان، دت، ص ص 75-76.

 $^{^{2}}$. المادة 923 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

 $^{^{3}}$. المادة 379 فقرة 03 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 08/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية 03/02/25 الصادرة سنة 03/02/25 المدن 03/02/25

الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "يودع أمر الحجز خلال شهر من التبليغ مكتب الرهون الكائن بدائرته موقع الأموال لكي يسجل في السجل المنصوص عليه في القانون وعند إتمامه هذا الإجراء يعتبر ماجرى من أعمال التنفيذ بمثابة حجز نهائي ويترتب عليه وضع الأموال بين يدي القضاء"

اولا: دفوع الحائز: إن الدفوع التي تمكن الحائز من عرقلة اجراءات حق التتبع ، منها ما يتعلق بالدين و منها ما يتعلق بحق الامتياز.

فبالنسبة للدفوع المتعلقة بالدين ، فانه يمكن للحائز الدفع بانه ليس طرفا في الحكم الذي قضي بثبوت الدين ولقد نصت عليها المادة 924 من القانون المدني " يجوز للحائز الذي سبجل سند ملكيته و لم يكن طرفا في الدعوى التي حكم فيها على المدين بالدين ، ان يتمسك بأوجه الدفع التي كانت للمدين ان يتمسك بها ، إذا كان الحكم بالدين لاحقا لتسجيل سند الحائز "

أما بالنسبة للدفوع المتعلقة بحق الامتياز ، في هذه الحالة فإذا لم يكن للحائز ما يدفع به حق التتبع ، فان له احد الخيارات التالية :

1-الخيار الاول و المتمثل في الوفاء بالدين أي قيام الحائز بوفاء الدين الممتاز لفائدة أصحاب حق الامتياز العقاري، وبناءا عليه تنعدم سلطة صاحب الامتياز على العقار نهائيا، وقد نصت علها المواد 912 إلى غاية 914 من القانون المدني الجزائري، وقضاء الدين قد يكون اختياري و أشارت اليه المادة 912 من قانون المدني فانها تجيز للحائز قضاء دينه عند حلول اجله، و يبقى هذا الحق قائما الى رسو المزاد.

و قد يكون قضاء الدين جبرا و هذا ما نصت عليه المادة 914 و هنا يلزم الحائز على الوفاء في حالتين هما:

الغدل الثاني: آثار الإمتياز الناس الواقع على العقار و انقضائه في التشريع الجزائري.

- ان يكون الحائز سجل سند ملكيته و يبقى في ذمته بسبب امتلاك عقار المثقل بالامتياز مبلغ مستحق الأداء ، وكاف للوفاء بجميع الدائنين الذين قيدوا حقوقهم على العقار .
- ان يكون الدين الذي في ذمة الحائز غير مستحق الأداء حالا او اقل من الديون المستحقة .

2/ الخيار الثاني و هو التطهير: فالتطهير يؤدي إلى تخليص العقار من الأعباء و تجنب تبعات التنفيذ ونفقاته هذا من جانب الحائز ، اما من جهة اصحاب الحقوق الامتياز العقارية فانه يوفر لهم قيمة العقار دون إجراءات التنبيه بنزع الملكية، كما يفيد التطهير الاقتصاد الوطني من خلال سهولة التعامل في العقارات المثقلة بالديون و يخلها منها . 1

8/ الخيار الثالث و المتمثل في التخليه: يقصد بها تجنب الحائز إجراءات التنفيذ على العقار في مواجهته حتى لا يظهر اسمه في إجراءات البيع، فهو يتخلى على الحيازة المادية للعقار المثقل بالامتياز لحارس تعينه المحكمة تتخذ إجراءات نزع الملكية ضده. حيث يقوم الحائز بتقديم تقرير إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة، ويتم التأشير بذلك على هامش التنبيه بنزع الملكية، مع وجوب إعلان الدائن الممتاز بالتخلية في أجل خمسة أيام من تقريرها، كما انه يحق لمن له مصلحة في التعجيل أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعيين حارس تتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية طبقا للمادة 222 من قانون المدني .

[.] 176 ص. مرجع سابق . 176

² همام محد محمود زهراني. المرجع السابق .ص 342

المبحث الثاني

إنقضاء الإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدني الجزائري

نقول إنقضاء أو نفاذ هي تقريبا نفس المصطلحين بالنسبة للامتياز و كما سبق أن ذكرنا أكد المشرع المدني الجزائري في نصوص المواد 999، 1000، 1001 منه على الأصناف الثلاثة لحقوق الامتياز الخاصة العقارية وهي امتياز بائع العقار (1)، امتياز متقاسم العقار، امتياز المقاولين والمهندسين المعماريين، كحقوق عينية تبعية، غير قابلة للتجزئة واردة على العقار تقرر بمقتضى نص قانوني المادة 982 مدني (2).

و عليه، ينقضي حق الإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدني الجزائري بنفس الطرق التي تنقضي بها باقي التأمينات العينية الأخرى هذا ما نصت عليه المادة 988 من القانون المدنى الجزائري بقولها:

" ينقضي حق الإمتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها حق الرهن الرسمي وحق رهن الحيازة ووفقا لأحكام إنقضاء هذين الحقين، مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك "(3).

وتسري على حقوق الامتياز العقارية، أحكام الرهن الرسمي بما لا يتعارض مع طبيعتها وهذا خاصة فيما يتعلق بأحكام التطهير وقيدها وشهرها حتى تسري نافذة في مواجهة الغير المادة 986 من القانون المدني الجزائري (4)، مما يضمن لها مرتبتها أمام كل الديون الممتازة.

وبالرجوع لأحكام المواد المنظمة للرهن الرسمي والأحكام العامة لإنقضاء الإلتزام نستنتج أن حق الإمتياز الخاص العقاري ينقضى بصفة تبعية (المطلب الأول) نتيجة لزوال

^{1.} مريم تومي، نفاذ حقوق الإمتياز الخاصة العقارية في مواجهة الدائنين وفق أحكام الفانون المدني الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 9 و العدد 02، الجزائر، 2021، ص 1600.

 $^{^{2}}$. المادة 982 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

 $^{^{3}}$. القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

المادة 986 من القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره.

الغدل الثاني: آثار الإمتياز الناس الواقع على العقار و انقضائه في التشريع المزائري.

الدين المضمون به، كما ينقضي بصفة أصلية (المطلب الثاني) استقلالا عن الدين وهذا ما ستتم معالجته من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول

إنقضاء الإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدنى الجزائري بصفة تبعية.

و من خصائص حق الإمتياز الخاص الواقع على العقار أنه حق عيني تبعي أي أنه يتبع الالتزام الأصلي عدما ووجودا، وبالتالي إذا انقضى الدين الممتاز انقضى تبعا له حق الإمتياز الخاص العقاري⁽¹⁾.

وتنطبق على إنقضاء الدين الأحكام العامة لإنقضاء الإلتزام التي أدرجها المشرع في الباب الخامس" إنقضاء الإلتزام من الكتاب الثاني" الإلتزامات والعقود "وعلى ذلك فإن الدين الممتاز ينقضي بسبب الوفاء، بما يعادل الوفاء، دون الوفاء، وهذا ما سنعالجه من خلال هذا المطلب بنفس الترتيب الذي جاء به المشرع الجزائري وذلك كالتالى:

الفرع الأول: إنقضاء حق الإمتياز الخاص الوارد على العقار بالوفاء.

الوفاء طريقة من طرق إنقضاء الإلتزام، وبالتالي إذا قام المدين أو نائبه أو أي شخص له مصلحة في الوفاء بالدين للدائنين، فإن الإلتزام ينقضي وينقضي معه الإمتياز الخاص العقاري⁽²⁾.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه إذا تم الوفاء جزئيا، فإن حق الإمتياز لا ينقضي بل يبقى لضمان تنفيذ ما تبقى عالقا في ذمة المدين للدائن، وهذا لأن حق الإمتياز غير قابل للتجزئة⁽³⁾، كما يصح الوفاء من قبل الغير ولو دون علم المدين وعدم رضائه بشرط أن يقبل الدائن ذلك الوفاء، ويجوز لهذا الأخير رفض وفاء الغير إذا اعترض المدين عليه وأبلغه بذلك، و هذا ما جاءت به المادة 258 من القانون المدنى الجزائري في نصها⁽⁴⁾.

 $^{^{1}}$. أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ص: 252–254.

 $^{^{2}}$. مرجع نفسه، ص 159.

 $^{^{3}}$. جاب الله، المرجع السابق، ص 129.

 $^{^{4}}$. الفانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثاني: انقضاء حق الإمتياز الخاص الوارد على العقار بما يعادل الوفاء.

تناول المشرع انقضاء الإلتزام بما يعادل الوفاء في الفصل الثاني من المواد 285 إلى 304 من القانون المدنى، وتتمثل أسباب الانقضاء في ما يلى:

أ. الوفاء بمقابل:

هو اتفاق بين الدائن والمدين على الإستعاضة عن محل الوفاء الأصلي بنقل ملكية شيء آخر من المدين إلى الدائن (1)، ويشترط لتحقق الوفاء بمقابل أن يوجد إتفاق بين الدائن والمدين على نقل ملكية شيء عوضا عن الإلتزام (2) الأصلي بالإضافة إلى أن يقوم المدين بتنفيذ ما اتفق عليه، وبالتالي إذا قدم المدين المقابل المتفق عليه للدائن صاحب حق الإمتياز قام المقابل مقام الوفاء فينقضي الدين الأصلي وينقضي حق الإمتياز الخاص العقاري تبعا له وهذا ما أشارت إليه المادة 292 من القانون المدنى (3).

وبالتالي لا تكون التأمينات نافذة في مواجهة الغير إلا إذا تمت في وقت واحد مع التجديد مع مراعاة أحكام التسجيل.

ب.الإنابة:

لقد نظم المشرع الجزائري أحكامها ضمن المواد 294-295-296 من القانون السالف الذكر (4)، فالإنابة تتم بحصول المدين (المنيب على رضا الدائن (المناب لديه) بإلتزام شخص أجنبي (المناب)بالوفاء بالدين في مكانه المادة 294 من القانون

^{1.} عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري نظرية الإلتزام بوجه عام، ط1، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1992، ص 170.

². الأصل في الالتزام أن ينشأ بين شخصين يمثل أحدهما الطرف المدين والأخر يمثل الطرف الدائن، غير أنه كثيرا ما يتعدد أحد طرفي الالتزام أو يتعدد الطرفان معا، و يستتبع هذا التعدد تعدد الالتزام أو الحق ذاته، بحيث تكون حصة كل منهم التزاما أو حقا مستقلا، واستثناء من هذا الأصل قد يقترن هذا التعدد بوجود تضامن بين الدائنين أو المدينين المتعددين، وعندئذ يصبح هذا الالتزام بوصف يغير من أحكامه، وهذا موصوفا التزاما الوصف هو التضامن. المرجع: حمداني بلخير، الآثار المترتبة على التضامن بين الدائنين في الفانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية،، مجلد 18، عدد 49، الجزائر، جوان 2019، ص196.

 $^{^{3}}$. المادة 292 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

^{4.} المواد من 294 إلى 396 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

الغدل الثاني: آثار الإمتياز الناس الواقع على العقار و انقضائه في التشريع الجزائري.

المدني (1)، وعليه بإتفاق المتعاقدين (المنيب، المناب لديه) على أن يلتزم المناب بوفاء الدين الممتاز فإن إلتزام المدين ينقضي ليحل محله إلتزام (المناب) مما يترتب عليه إنقضاء حق الإمتياز الخاص العقاري تبعا لإنقضاء الإلتزام الأصلى.

ج. المقاصة:

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام المقاصة من خلال نصوص المواد من 297 إلى 303 من القانون المدني⁽²⁾، تقضي المقاصة أن يكون هناك شخصان كل منهما دائن ومدين في الوقت نفسه، فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما عند تمسك من كانت له مصلحة بالمقاصة.

د. إتحاد الذمة:

إتحاد الذمة هي أن يتحد في الشخص الواحد صفة الدائن والمدين بالنسبة لنفس الدين، ولعل الصورة الغالبة في إتحاد الذمة تظهر في الميراث إذا آلت ذمة المدين إلى الدائن بأن ورث الدائن مدينه أو آلت ذمة الدائن إلى المدين بأن ورث المدين دائنه في الحالتين فإن الإلتزام ينقضي (3)، وبالتالي يترتب على إنقضاء الإلتزام إنقضاء الإمتياز تبعا لذلك، لكن إذا زال السبب الذي أدى لإتحاد الذمة بأثر رجعي فإن الدين يعود وتعود معه التأمينات تبعا لذلك المادة 304 من القانون المدني (4).

[.] نص المادة 294 من القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره.

[.] المادة 303 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

 $^{^{201-200}}$ عبد الرزاق أحمد السنهوري، ص 3

^{4.} المادة 304 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثالث: إنقضاء حق الإمتياز الخاص الوارد على العقار دون الوفاء به.

تناول المشرع إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به من المواد 305 إلى 322 من القانون المدنى، وأسباب الإنقضاء تتمثل في:

أ. الإبراء:

نظمت أحكامه المادتين 305 و 306 من القانون المدني⁽¹⁾، ويعرف هذا الاخير بانه تنازل الدائن عن حقه لمصلحة المدين بدون مقابل ويتم ذلك بموجب إتفاق يحصل بين الدائن والمدين على إنقضاء الدين لأن إرادة الدائن وحدها لا تكفي لوقوعه، فيشترط في الإبراء أن يصدر من الدائن إختياري، وأن يعلم المدين رغبته في الإبراء والحصول على موافقته⁽²⁾، والإبراء لا يتخذ شكلا معينا في حين يخضع للأحكام الموضوعية التي تسري على التبرعات المادة 306 من نفس القان السالف الذكر (3)، وعليه إذا أبرأ الدائن المدين من الدين انقضى هذا الأخير وانقضى معه الإمتياز الخاص العقاري تبعا لذلك.

ب. إستحالة الوفاء:

جاء في نص المادة 270 من القانون المدنى الجزائري على أن:

" نقضي الإلتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته "(4).

وعليه إذا استحال على المدين الوفاء بإلتزامه بسبب خارج عن إرادته كقوة قاهرة، فعل الغير، فإن الإلتزام في هذه الحالة ينقضي لاستحالة التنفيذ وينقضي معه حق الإمتياز الخاص العقاري، لكن إذا كانت الاستحالة بسبب المدين فإن هذا الأخير ملزم بدفع التعويض

[.] المادتين 305 و 306 من القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره.

 $^{^{2}}$. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{3}}$. المادة 306 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

^{4.} المادة 270 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

الغدل الثاني: آثار الإمتياز الناس الواقع على العقار و انقضائه في التشريع المزائري.

عن الضرر الناتج عن عدم تنفيذ التزامه⁽¹⁾ و لا ينقضي الإلتزام ولا تنقضي معه التأمينات رغم استحالته.

المطلب الثاني:

إنقضاء الإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدنى الجزائري بصفة أصلية.

إن حق الإمتياز الخاص الواقع على العقار ينشأ ضمانا للوفاء بالدين و بإنقضاء هذا الأخير ينقضي حق الإمتياز تبعا لذلك، لكن قد ينقضي الإمتياز بصفة مستقلة عن الدين الذي يضمنه مع بقاء هذا الأخير في ذمة المدين⁽²⁾، ومن الأسباب التي تؤدي لإنقضاء الإمتياز بصفة أصلية:

الفرع الأول: التنازل عن حق الإمتياز الخاص الواقع على العقار.

إن حق الإمتياز ينقضي بصفة أصلية بنزول الدائن عنه صراحة أو ضمنا، ويبقى الدين قائما لكن يتحمل الدائن في هذه الحالة الخطر الذي يتعرض له الدين لأن هذا الأخير يصبح دين عادي لا يضمنه الإمتياز (3).

و لا يشترط في تنازل الدائن صاحب حق الإمتياز قبول المدين أو المالك السابق، لأنه لا يلزم للنزول عن الحق العيني إلا لإرادة صاحبه، لكن يجب أن يتوافر أهلية التصرف في الحق المضمون به، فإذا كان النزول بدون مقابل وجب أن تتوافر في الدائن أهلية الإبراء من الدين، كما لا يشترط في النزول تعبيرا معينا ولا شكلا خاصا.

الفرع الثانى: إتحاد الذمة الإمتياز الخاص الواقع على العقار.

إتحاد الذمة هي إجتماع حق الإمتياز الخاص الواقع على العقار مع حق الملكية في يد شخص واحد المادة 122 من القانون المدني⁽⁴⁾، وعليه إذا انتقلت ملكية العقار المثقل بحق الإمتياز من المدين إلى الدائن فيصبح هذا الأخير مالكا للعقار وصاحب حق إمتياز

أ. المادة 176 من القانون المدنى الجزائري، مرجع سبق ذكره.

 $^{^{2}}$. المادة 270 من القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره.

 $^{^{201}}$. أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص

^{4.} المادة 122 من القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره.

الغدل الثاني: آثار الإمتياز الناس الواقع على العقار و انقضائه في التشريع الجزائري.

على عقار يملكه فينقضي الإمتياز الإجتماع حق الإمتياز الخاص العقاري وملكية العقار في يد الدائن (1).

كما ينقضي الإمتياز الخاص العقاري بإتحاد الذمة إذا انتقل حق الإمتياز من الدائن إلى المدين مالك العقار، وفي كلتا الحالتين ينقضي حق الإمتياز بصفة أصلية دون إنقضاء الدين، وللدائن أن يطلب من مدينه الوفاء له بدينه.

لكن حق الإمتياز يعود إذا أزال سبب إتحاد الذمة بأثر رجعي، كما لو فسخ الذي انتقلت به ملكية العقار إلى الدائن أو تقرر بطلان المزاد الذي رسا عليه بمقتضاه أو بطلا الوصية، أو فسخ الحوالة الذي انتقل به الحق المضمون إلى مالك العقار أو تقرر إبطالها فعندئذ يعود الإمتياز لزوال إتحاد الذمة بأثر رجعي⁽²⁾.

66


 $^{^{1}}$. محد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 1

^{2.} مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 236.

خلاصة الفصل الثاني:

وتسري على حقوق الامتياز العقارية، أحكام الرهن الرسمي بما لا يتعارض مع طبيعتها وهذا خاصة فيما يتعلق بأحكام التطهير وقيدها وشهرها حتى تسري نافذة في مواجهة الغير (المادة 986)، مما يضمن لها مرتبتها أمام كل الديون الممتازة، وينقضي حق الامتياز العقاري بنفس طرق انقضاء الرهن الرسمي (المادة 988)، وهي انقضاؤه بطريقة تبعية أو بطريقة أصلية .

و أن المشرع الجزائري شجع التعاملات العقارية بين الأفراد وتعزيز الثقة والإئتمان في هذه المبادلات، حيث أقر مجموعة من الضمانات تتجسد في حقوق الإمتياز الخاصة العقارية تضمنها القانون المدني الجزائري والمتمثلة في: إمتياز بائع العقار، إمتياز متقاسم العقار وإمتياز المقاولين والمهندسين المعماريين المنصوص.



نستنتج من بحثنا هذا أن الإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدني الجزائري يتم بموجب وثيقة رسمية تتضمن جميع الأحكام المتعلقة الإمتياز، والتي تضعها حيث يجب على الملتزم التقيد بها إذا رضي هذا الأخير.

حيث نص المشرع الجزائري ضمن القانون المدني الجزائري على ثلاث أنواع من حقوق الإمتياز العقارية، امتياز بائع العقار في المادة 999، و امتياز متقاسمي العقار المادة 1001، وكذلك امتياز المقاولين والمهندسين المعماريين المادة 1000 من القانون المدنى الجزائري .

كما تظهر فكرة التزاحم، بتعدد أصحاب الحقوق الممتازة لاستيفاء حقوقهم من الذمة المالية للمدين، دون أن تتسع لوفاء هذه الحقوق كلها، فتأتي عملية الترجيح لبعضها، طبقا لمراتبها الموضحة في القانون المدني الجزائري أين رتبها المشرع ترتيبا تنازليا من أعلى سلم نزولا إلى المراتب السفلى، حيث خص لحقوق الإمتياز الخاصة العقارية فقد خصها المشرع المدني الجزائري بشرط القيد والشهر، حتى تكون نافذة في مواجهة الغير مما يمنحها مزية التتبع على عكس حقوق الإمتياز الأخرى.

و إن نفاذ حق الإمتياز الخاص الوارد على العقار وآثاره اتضح لنا أن حق الإمتياز الخاص الواقع على العقار كغيره من الحقوق العينية الأخرى، إذ يجب قيده لدى المحافظة العقارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار المثقل بحق الإمتياز ليكون نافذا في مواجهة الغير، وذلك من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم الإشهار العقاري، مع ملاحظة أن القيد يختلف عن التسجيل الذي أورده المشرع الجزائري لشهر الحقوق العينية الأصلية.

كما يترتب على قيد حق الإمتياز الخاص العقاري اكتساب الدائن ميزتين ألا وهما :حق التقدم (حق الأفضلية) في استيفاء حقه من مدينه متقدما على غيره من الدائنين العاديين و الدائنين المرتبة باستثناء حقوق الإمتياز العامة التى تكون متقدمة على أي حق عينى تبعى مهما كان نوعه، كما له حق

تتبع العقار في أي يد كان والتنفيذ عليه لإقتضاء حقه من ثمنه وفقا لمرتبته المحددة في القانون، ولا نكون أمام هذه الميزة إلا إذا قام المدين بنقل ملكية العقار المثقل بحق الإمتياز إلى الغير.

كما ان حق الإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدني الجزائري هو حق عيني تبعي يتبع الدين الأصلي في صحته وانقضائه، وبالتالي ينقضي حق الإمتياز بصفة تبعية بإنقضاء الدين المنشئ له وفقا للأحكام العامة لإنقضاء الإلتزام التي أوردها المشرع الجزائري من المواد 258 إلى 332 وهي كالتالي: بالوفاء، بما يعادل الوفاء (الوفاء بمقابل التجديد الإنابة المقاصة و إتحاد الذمة)، دون الوفاء (الإبراء إستحالة الوفاء التقادم المسقط).

كما ينقضي حق الإمتياز الخاص العقاري بصفة مستقلة عن الدين مع بقاء هذا الأخير قائما في ذمة المدين بنفس الطرق التي تنقضي بها باقي التأمينات الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة 988 من القانون المدني الجزائري مع مراعاة الأحكام الخاصة لحقوق الإمتياز وذلك عن طريق تنازل الدائن صاحب حق الإمتياز عن حقه الممتاز و إتحاد الذمة.

فمن خلال موضوعنا هذا حاولنا تسليط الضوء على الإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدنى الجزائري محاولين في الأخير التوصل إلى:

أولا- خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- يمنح الإمتياز الخاص بالتراضي مقابل دفع إتاوة إيجارية سنوية، لمدة أدناها 33 سنة وأقصاها 99 سنة وهي قابلة للتعديل كل 11 سنة بموجب قوانين المالية.
- يخضع الإمتياز الخاص الواقع على العقار لنظام الإمتياز الغير قابل للتحويل إلى تنازل، حيث يستفيد المستفيد من امتيازات وتخفيضات مالية على مبلغ الإتاوة، وإعفاءات من مصاريف إعداد وتسليم الإمتياز الخاص الواقع على العقار تقررها قوانين المالية، وهذا من أجل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر وتحقيق التنمية الاقتصادية.

- إن العملية الرقابية على الإمتياز الخاص هي عكس مما يتصور البعض من أنها تتبع التنفيذ حيث تولي اهتمام للكشف عن الأخطاء و الانحرافات فقط الواقعة على العقار ،لهذا فإن العملية الرقابية لا يمكن لها أن تحقق نتائج حسنة في تقييم الأداء و إلا إذا اعتمدت على نظام رقابي يعتمد على إطار قانوني مرن واضح و دقيق بتكيف ويتماشى مع كل المهن.
- كما خصّ المشرع الجزائري حماية الإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدني الجزائري من الإخلال به بموجب نصوص وحيدة و يعتبر المبدأ العام الذي تستند إليه مختلف التي يكون العقار عرضة.
- حقوق امتياز خاصة واقعة على العقار في المواد 999 إلى 1001 منه، حسب الدرجة والترتيب الذي أعطاه المشرع الجزائري في اللقنون المدني الجزائري لكل منها، فمرتبة الحق الممتاز، يحددها القانون حسب المادة خاصة وأن ذكرها جاء 983 منن نفس القانون السالفة الذكر.

ثانيا - الاقتراحات و التوصيات:

- -ضرورة إعادة ما يسمى الاكراه البدني سيما الحيل التي تمارس من قبل المدين
- -ضرورة انتباه المشرع المدني الجزائري والقيام بسحب الحكم الوارد بخصوص العقار، حالة تزاحم حق امتياز عقاري مع حق رهن وارد على عقار أين يؤخذ بمرتبة القيد، وذلك على المنقولات التي ألحقها المشرع بالعقار في صحة ونفاذ التصرفات الواردة عليها.
- محاولة سد كل الفراغات القانونية، والقضاء على كل التناقضات التي تعرفها أحكامنا القضائية.
- أن يقوم المشرع الجزائري بتعزيز طرق الردع والرقابة على استغلال الإمتياز الخاص بصفة خاصة و على العقار بصفة عامة، ولما لا النس على عقوبات جزائية في حالة الإخلال بالتزامات الاستغلال السليم لأن العقار يعدّ ركيزة الاقتصاد الوطنى .

- إجراء تكوين للقضاة في القانون العقاري حتى يكونوا على دراية تامة بالمسائل العقارية وكل ما يمس بالملكية العقارية.
- إعادة النظر في القوانين التي تتعلق بالعقار و تسوية مشاكله، و يجب الاهتمام بالجانب الجزائي الذي يلعب دورا مهما في توفير الحماية للعقار في حسن إستغلاله، وذلك عن طريق تنقية النصوص التنظيمية الموجودة وتعديلها ودعمها، وتأكيدها لحماية العقار بالذات، و هذا بإدراج نصوص قانونية تطبيقية في القانون الجزائري توضح كل حالات التزاحم للحقوق الممتازة مع غيرها من الحقوق المضمونة برهن.
- لابد من التزام القضاء عاديا كان أو إداريا الصرامة في توقيع الجزاء على كل اعتداء على البعقار، بأن الأمر مرتبط بثورة غير قابلة للاسترجاع بالإضافة إلى تفعيل آليات الرقابة المقررة، مع تزويد الإدارات العمومية المعنية بالوسائل القانونية والمادية والبشرية اللازمة.

هائمة المصادر والمراجع , jSo.

أولا- المؤلفات باللغة العربية:

- ابراهيبم الشهاوي، عقد الامتياز المرفق العام- دراسة مقارنة، ط1، مؤسسة طويجي للنشر و التوزيع و الترجمة، مصر، 2003.
- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح الفانون المدني، د ط، منشاة المعارف للنشر و التوزيع، الجزء السابع، المجلد الأول، الإسكندرية مصر، 2004.
- أسعد ذياب، أبحاث في التأمينات العينية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت لبنان، دت.
- أنور العمروسي، الحقوق العينية التبعية في القانون المدني، د ط، منشأة المعارف للنشر و التوزيع، مصر، 2003.
- بناسي شوقي، أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية الفرنسي و المصرية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- حورية زاهية سي يوسف، الوافي في عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري ، د ط، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2015.
- رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري المدخل إلى القانون خاصة المصري و اللبناني النظرية العامة للحق، د ط، الدار الجامعية للطباعة و النشر، مصر، د ت.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ط1، جزء 11، دار الكتب القانونية للنشر و التوزيع، مصر، 1998.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري نظرية الإلتزام بوجه عام، ط1، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1992.

- علي هادي العبيديي، الوجيز في شرح الفانون المدني- الحقوق العينية، ط 2 (طبعة منقحة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 2018.
- محد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- محد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري التأمينات العينية، ط 1، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- المنجد في اللغة و الإعلام، ط 39، توزيع المكتب الشرقية دار الشروق، بيروت لبنان 1973.
- همام محمد محمود رهان التأمينات العينية والشخصية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، 2004، 2005

ثانيا - اطروحات الدكتوراه و المذكرات:

1- رسائل الدكتوراه:

- مراد بلكعيبات، منح الإمتياز للاستثمار في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة مجد خيضر، بسكرة - الجزائر، 2011-2012.

ب- مذكرات الماجستير:

- زبار نوفل زوينة، حق الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، 2002–2003.
- محمد العروسي منصوري، نظام الرهن الحيازي العقاري في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الفانون، جامعة الجزائر، 2012-2013.

- هاشمي مصطفى، عقد الرهن الرسمي، مذكرة للنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الحقوق و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

ثالثا - البحوث والمقالات:

- حمداني بلخير، الآثار المترتبة على التضامن بين الدائنين في الفانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية،، مجلد 18، عدد 49، الجزائر، جوان 2019.
- عايدة مصطفاوي، الرقابة على منح حق الإمتياز، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة -02 الجزائر، العدد 11، 2017.
- عبد الحليم بوشكيوة، الرهن الرسمي كضمان من ضمانات القروض، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 06، جامعة غرداية-الجزائر، 2009.
- مريم تومي، أثر تزاحم حقوق الامتياز في تحديد مراتبها في القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد 02 الجزائر، سبتمبر 2021.
- مريم تومي، نفاذ حقوق الإمتياز الخاصة العقارية في مواجهة الدائنين وفق أحكام الفانون المدني الجزائري ، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 9 و العدد 02، الجزائر ، 2021.
- مزياني فريدة، دور العقار في التنمية، دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، العدد 06، جانفي 2012.

رابعا - النصوص القانونية:

1- القوانين والأوامر:

أ. الاوامر:

- الأمر رقم 75-58 الصادر بتاريخ 26/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر ، العدد 78، الصادرة سنة 1975/09/30، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر ، عدد ، صادر سنة 2005.

ب. القوانين:

- القانون رقم 08-16 المؤرخ في 2008/08/03 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، جر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 2008.
- قانون رقم 11−11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي
 لسنة 2011، جر، عدد 40، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2011.


ج. المراسيم التنفيذية:

خامسا - المؤلفات باللغة الأجنبية:

- Roy Arakelian, **la notion de contrôle**, thèse de doctorat, université Paris ,2000.

سادسا- المواقع الإلكترونية:

- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%



ملحق رقم (01): إجراء إشهار عقاري


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سلسلة | ع تعوذج رقم 6

		وزارة العالية المديرية العامة للأسلاك الوطنية
اللهار عقاري	<u>پ</u> دراء	مثيرية الحفظ العقاري لولاية :
. رقم :	الـــى : مجك :	ايداغ حجم رقم
بلدية : قمــــــم: سجموعة ملكية رقم : حصة رقم :	مراجع مسح الأراضي (في حالة عقار مسوح)	إطار مخصص المحافظ العقاري
2020/0	تاريخ العقد : 6/03	
عقد بيسع مع تسج بيل امتياز البائع زوين العوثق بالرويية ،الحي البلدي اختصاص محكمة الرويبة مسخر رسير بن اعبر ، تاجر ، المولود إلى المراز	المعضي أسقله	SHIMEN S
[حسب شهادة ميلاده رقع باز (000) الجامل ارجامية السيادة رقع [الصيادرة عن بلدية في 2017/10/11 ، الساكن بحي رقم 06) ، الجزائري الجنسية لب هذا العقد الطرف الهالع. حب هذا العقد و هو أهلا المتعادد طبقا المادة 78 و ما يليها من ياع ملتزما في ذلك يكافة الصمادات القادونية و العادية الجاري به	في تن ايغري 12- 17/5499 مسكن 108 مسكن الممسمي أدناه في صائح الثني صرح يمو القانون المدني أنه	Ke Printers to
شآل لفائدة : خبر بن غاير ، شاچر ، الموثود بيد از () في الأخبار . مهادة ميلاده رقم 00159 ، الحامل لرخصة السيافة رقد 3 المسادرة عن يلدية ر في 2019/06/22 ، الساكن بحي بن	. السيدان و . 1 منب أ 1 منب أ	Agent Con a
) الجزائري الجنسية. ملب هذا العقد يعبارة الطرف المشتري. قد القابل صراحة بشراء القطعة الارضية الآتي تعيينها كما يثي: التسعيين 	المسمى أدناه في ص الحاضر مجلس الـع	39.14 pene
رة البناء كاللة بتجزية والاطاطارق بجانب حضيرة البلدية بلديا .) مساحتها اربعمانة و اربعة و تسعون مترمريع (494,00 م ² 1 من مخطط التجزية , بحدها من الجهات الأربعة مايلي : وقد قم 16	i do	У
عة رقم 18 ق التجزئة نيات العقارية 11 ديسمر درة الادراد في حصيم متافعه	من الجنوب : القط من الشرق : طريا من الغرب : التعاو	
ن استثناء ولا تعقق عما يكي بذلك الطرف المستري الذي راه	کیا ان هایه اند ومرافقها من دو وعارتها قصد ابرام	
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1		-71

يقيد في نفس الوقت مع هذا العقد لفائدة الطرف البائع السيد/ شبيان عبد الرحمان بن	
اعمر أبو اثر إلى منتة(06) اشهر من تاريخ هذا العقد (2020/06/03) كما هو	/
مبين في جدول قيد امتياز البائع الذي يرفق مع هذا المعتد ويقيد بالمحافظة العقارية	
· في نافن الوقت مع إشهار هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
يمكن للطرف المشتري أن يسند هذا العبلغ قبل انتهاء الأجل السحند وفي أي وقت شاه .	
المورض <u>خسا</u> ص	
صرح طرقي العقد ، النهما يلز مان انقسهما و يتعهدان يتقويض الموثق الممضى أسقله بالتصحيح ، بالتعديل ، بالإحالة على الهامش ، بالشطب و بالتخريجات التي تكون	
ضرورية و واجبة لإنمام مُعْتَلَف الإجراءات الواجبة بعد ابرام هذا العقد دون المسلس	
بالأركان الجوهرية لهذا العقد	
الحالة المدنية المدنية المدنية المدنية عند الباتع تحت طائلة العقوبات القانونية جازما انه من جنسية جزائرية بتمتع	
بكامل الهابيته المدنية وأنه ليس في حالة حجر أو الدائس أو تسوية قضائية أو توقف عن	90
الأداء و أنه غير متبوع أو محتمل أن تمسه النصوص القانونية المتعلقة بتهمة التعدي	
على التراث الوطني و أن القطعة الارضية المعينة أعلاه خالية و سالمة من أي احتلال	
او دین او تبعیة	
ستشهر نسخة من هذا العقد بالمحافظة العقارية ' ' وذلك بسعى من الموثق	
الممخني أسقله.	
الموطــــــن من أجل تنفيذ هذا العقد و توابعه القانونية و العادية ، أختار الأطراف المذكورين أعلاء	
عنواتهم المذكور منمن هويتهم موطنا قانونها و معتادا لهم و ذلك المعرض التمكن من	
مخاطبتهم فيه عند الاقتضاء أو عند الضرورة	
<u>قراءة القوانين و التأكيدات</u> قبل ختم هذا العقد ، قرأ الموثق العمضي أسافه على مسمع الأطراف نص المواد 113	
ا ، 118 ، 119 133 و 134 من الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09	
المتضمن قانون التسجيل المعدل و المتمم ، و بعد استضارهم أكدوا تحت طائلة	
العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 سـن قانون التسجيل ، أن هذا العقد يتخدمن	
القيمة الحقيقية للحقوق العقارية المباعة ، و زيادة على ذلك فإن الموثق الممضى أسقاء لا يعلم بأن هذا العقد وقع فيه تعديل بسند سمضاك يقضمن زيادة في الثمن ، كما تلا	
الموثق المعضى اسقله على مسامع الأطراف المذكورين أعلاه أحكام المرسوم التنفيذي	
رقم 377/92 العؤرخ في 1992/10/13 و العرسوم التنفيذي رام 271/93 العؤرخ	
في 11/11/10 المتضمن تقويم الأملاك العقارية المبنية و الغير حبنية من أجل العداد الثقاء الدول التعالية المنابة ا	
إعداد اللقويم الجباني في حالة عدم كذاية التصريح	
أحكام العادة 118 من قانون النسجيل ، و بأنه على علم بما ورد في محتوى المنشور	
الوزاري رقم 2009/01 المؤرخ في 12 أوت 2009 الصادر عن السيد وزير المالية	
المتضمن حق الشفعة للنولة على العقارات المتصرف فيها بثمن تصريحي غير كاف من وجهة نظر جبانية	
إثباتا لما ذكــــــر	
حرر و انعقد بـ بمكتب الموثق المذكور أعلاء	
سنة القين و عشرون و في يوم : الثالث جوان	
تنبع التوقيعات تاشيرة التبحيل التأليم : سجل بالدوبية في 2020/06/22 وصل	
رقم 12003181 بعقري قدرها 1.976.000,00 دج ، يليه امضاء مقتلى	
التمنجيل غير مقروم المراقع الم	
المنحة الثالث المنحة الثالثة	
(E. C. S.)	
* -5	

يشهد الموثق المعضى أسقله أن النسخة المحضرة المعدة للإشهار العقاري تتكون من أربع (04) صفحات دون تشطيب و لا إحالة على الهامش مع تسطير (33) اسطر على بياض مراجعة و مقاردة بالأصل و النسخة المعدة للإشهار .

مسروه سحصوب يشهد الموثق المعضى أبقاء أن أطراف العقد المنكورين هم من جلسية جزائرية أصلية و ليسوا مصابين يأي سبب من أسباب تقص الأهلية المدنية أو الحجر طبقا المادة 65 من المرسوم 63/76 الصادر في 1976/03/25 المعدل و المتمم و المتعلق بالسجل المعتاري.




ملحق رقم (02): جدول قيد الرهن

مجلغ الدون	हार्य	المحافظة العقارية	ارة المالية
.575.000,00	رقم		دبرية العامة للأملاك الوطنية
الرسم	رقم		يرية الحفظ العقاري لاية:
	قاريخ:	Accessor to the control of the control	
1			البدة الأصوي
إطار مخصص			حق امتيلز
للمحافظ العقاري		2020	أثر الى 6 أشهر ابتداء من 05/08/0
7.6	كوني و المعكاد يعنواله	هذا الجدول اختار موطنه القا	واحد من الأطراف المذكورين في
1			لکور دا د
+	سارة)! رقم	والساكن يحي 🛴 و مسكن اد	يلى: يدان يا درسان براسان
600			٠ (ت٠٠٠)
		Sec. 2011 19 19 19 19 19 19 19 19 19 19 19 19 1	and the country of the land to the first that the
	~ v	۱۰ بحق ان بعود از در ز.ر	A CONTRACTOR OF THE SECOND
	, J	J., J.J. J. 144 O. G.4 1	بمنتضى سندالدين
	بد ازوين الموثق بالروبية	معرز لدى الاستلا سع	بمقتضي سند الدين د بيع مع تسجيل امتياز الباتع
	د ازوين الموثق بالرويية قم 120003181 ، حقوق	محرر لای الاستاذ سح فی 2020/06/22 وصل ر	بمقتضي سقد الدين د بيع مع تسجيل امتياز البانع 2020/06/0 والمسجل بالرويبة
	د ازوين الموثق بالرويية قم 120003181 ، حقوق	محرر لای الاستاذ سح فی 2020/06/22 وصل ر	بمنتضى مند الدين د بيع مع تسجيل امتياز البانع 2020/06/0 والسيجل بالروبية وضنة 1,976,000دج سيشهر بالمح
	د ازوين الموثق بالروبية قم 120003181 حقوق او قبل هذا العقد	معرز الدى الإستاذ سع في 2020/06/22 وصل ر بافظة العقارية ليومرداس مع	بمقتضي سقد الدين د بيع مع تسجيل امتياز البائع 2020/06/0 والمسجل بالرويبة وضة 1,976,000 دج سيشهر بالمح لفائدة (الدائن)
	د ازوين الموثق بالرويدة رقم 120003181 ، حقوق او قبل هذا العقد (بومسرداس) في () ل ارخصية السيالة رقيم	محرر الدى الاستاذ سع في 2020/06/22 وصل ر بافظة العقارية ليومرداس سع ، كاجر ، السولود بـ . لاده رقم 00062 ، الحاس	بمنتضي سند الدين بيع مع تسجيل امتياز البانع 2020/06/0 والمسجل بالرويبة وضة 1,976,000 والمسجل بالرويبة لعائدة (الدائن) بدارشيا
	د ازوين الموثق بالرويدة رقم 120003181 ، حقوق او قبل هذا العقد (بومسرداس) في () ل ارخصسة السيالة رقم	محرر الدى الاستاذ سج في 2020/06/22 وصل ر بافظة العقارية ليومرداس سع و تاجر و المولود بالد لاده رقم 00062 و الحاسم	بمنتضي سند الدين د بيع مع شمجيل امتياز البانع 2020/06/0 والمسجل بالرويبة وضة 1,976,000 و المسجل بالرويبة لقائدة (الدائن) ودار شيا حري د. : حسب شهادة سيا
	د ازوين الموثق بالرويدة رقم 120003181 ، حقوق او قبل هذا العقد (بومسرداس) في () ل ارخصسة السيالة رقم	محرر الدى الاستاذ سج في 2020/06/22 وصل ر بافظة العقارية ليومرداس سع و تاجر و المولود بالد لاده رقم 00062 و الحاسم	بمنتضي سند الدين د بيع مع شمجيل امتياز البانع 2020/06/0 والمسجل بالرويبة وضة 1,976,000 ح سشير بالمح لقائدة (الدائن) بود/ شيا حري د. : حسب شهادة سيا
	د ازوين الموثق بالرويدة رقم 120003181 ، حقوق او قبل هذا العقد (بومسرداس) في () ل ارخصسة السيالة رقم	محرر الدى الاستاذ سج في 2020/06/22 وصل ر بافظة العقارية ليومرداس سع و تاجر و المولود بالد لاده رقم 00062 و الحاسم	بمنتضي سند الدين د بيع مع شمجيل امتياز البانع 2020/06/0 والمسجل بالرويبة وضة 1,976,000 و المسجل بالرويبة لقائدة (الدائن) ودار شيا حري د. : حسب شهادة سيا
	د ازوين الموثق بالرويدة رقم 120003181 ، حقوق او قبل هذا العقد (بومسرداس) في () ل ارخصسة السيالة رقم	محرر الدى الاستاذ سج في 2020/06/22 وصل ر بافظة العقارية ليومرداس سع و تاجر و المولود بالد لاده رقم 00062 و الحاسم	بمنتضي سند الدين د بيع مع شمجيل امتياز البانع 2020/06/0 والمسجل بالرويبة وضة 1,976,000 ح سشير بالمح لقائدة (الدائن) بود/ شيا حري د. : حسب شهادة سيا
	د ازوين الموثق بالرويدة رقم 120003181 ، حقوق او قبل هذا العقد (بومسرداس) في () ل ارخصسة السيالة رقم	محرر الدى الاستاذ سح في 2020/06/22 وصل ر بافظة العقارية ليومرداس مع ، كاجر ، المولود بي . لاده رقم 00062 ، الحاما دية يومرداس في 10/11/	د بيع مع تسجيل امتياز الباتع 2020/06/0 والمسجل بالرويبة وضعة 1,976,000دج سيشهر بالمح
	د ازوین الموثق بالروییهٔ رقم 120003181 ، حقوق او قبل هذا العقد (بومسرداس) فی ایک از کست السیالة رقم 108 ، الساکن بحمی 108	محرر الدى الاستاذ سع في 2020/06/22 وصل ر بافظة العقارية ليومرداس سع كاجر ، المولودية لاده رقم 00062 ، الحاسا دية يومرداس في 10/11/ ، الجزائري الجنسية . و/أو الكافيل)	بمنتضي مند الدين د بيع مع تسجيل امتياز البانع 2020/06/0 والسيحل بالرويبة وضة 1,976,000 والسيحل بالرويبة لقائدة (الدائن) ودار شيا حري د : حسب شهادة سيا حري د : حسب شهادة سيا كن عمارة 10 رقم 20(بومرداس) ودارين د : المالك المدين ودارين د : المالك المدين
	د ازوین الموثق بالروییة قم 120003181 - حقوق او قبل هذا العقد (بومسرداس) فی ایک الرخصیة السیالة رقیم 2017 - الساكن بحی 108 دفع 108 - الساكن بحی 3502/2019	محرر الدى الاستاذ سح في 2020/06/22 وصل و الفظة العقارية ليومرداس مع الاده رقم 00062 والحاسا لاده رقم 11/01/1 دية يومرداس في 11/01/1 الجزائري الجنسية . و/أو الكفيل) ورأو الكفيل)	بمنتضي سند الدين د بيع مع شجيل امتياز البائع 2020/06/0 والسجل بالروبية العائدة (الدائن) وضة 1,976,000 والسجل بالروبية العائدة أن المائدة سيا شهادة سيا 3501/2017/54 ومرداس) كن عمارة 10 رقم 50(بومرداس) بدائيز أن شهادة ميلاده رقم 10%
	د ازوین الموثق بالروییة قم 120003181 - حقوق او قبل هذا العقد (بومسرداس) فی ایک الرخصیة السیالة رقیم 2017 - الساكن بحی 108 دفع 108 - الساكن بحی 3502/2019	محرر الدى الاستاذ سع في 2020/06/22 وصل ر بافظة العقارية ليومرداس سع كاجر ، المولودية لاده رقم 00062 ، الحاسا دية يومرداس في 10/11/ ، الجزائري الجنسية . و/أو الكافيل)	بمنتضي سند الدين د بيع مع شجيل امتياز البائع 2020/06/0 والسجل بالروبية العائدة (الدائن) وضة 1,976,000 والسجل بالروبية العائدة أن المائدة سيا شهادة سيا 3501/2017/54 ومرداس) كن عمارة 10 رقم 50(بومرداس) بدائيز أن شهادة ميلاده رقم 10%

	(العقار المثقل)	على
	كنتة بتجزية بند بالندي بينيا حنيية البلنية بلدية (494.00)	100 f s - 3 2 1 3 2 2
	I would find the change 3 will be triven !	200 144
	التجزية , يحدها من الجهات الأربعة مايلي :	تحدا أطعة ، أو 17 من مقطعا
		من الشمال : القطعة رأم 16-
		. من الجنوب : القطعة رقم 18-
		من الله ق - طريق التجزية .
	4 11 نيممبر	- من الغرب : التعاونيات العقاري
	السيدالورود أيراء بن عام بموجب عقد بسيع مع	بالاله
	ي 2020/06/22 المسجل بالروبية في 2020/06/22 المسجل بالروبية في 2020/06/22	1110
	ي رون(1000 مرد). هر قبل أو قي نض الوقت مع هذا الجدول".	لشيار اليام محرر بمدنب م 1.976,000 دج و الذي سيشا
		لضمان
	در بىبلغ بخمسة و عشرون مليون و خمسمة و خمسة و	M. 1.78 B. 147 H.
	(5) 25 575 000 000	طبعان للفع باهي اللجان والمح
19	. (6-23.575.000,00)	سيعون الف ديثار هِزَالــري
1		الطمادات طبقا لأجكام خاصا
	10.00	- Lindys -
		ALL STATES
	و عشرون و في يوم: 2020/08/05	قد أَلَيْتُ وقا التَاظيم المعدول حصرر بالرويبة ، صدة الفين

ملحق رقم (03): اجراء اشهار



A				
		2015 JSH AN	المعدد دات ط	
	بلتية ١٠٠٠	س دال د دوردس ،	ا الطابق الأر من	9
10 - 1 - 1 Been 1	ر شفة م جر حتى 108	ى ، هبار الم 02 ، كتمثل في	ا مطبخ ، حمام ،	
ه مسکن ، عمارة 08 ، درج = H = تتکون من کانة (03) شد	بلدية ٧. ز. پاشقة هي عقار ذي ملكية مشتركة تقدر بنسمة وسنين منو مربع ونسا ة رقم 77 / سنا	مرحاض ولواحق ، بمسلحة	1,801,000	
ون من دونه (03) غرف،	سر بسعه وسنين متر مريع من	الاجزاء المشتركة راا	المتحددا عر	
مين ديستر مريع (90 60-0).	ي شقة هي عقار ذي ملكية مشتركة تتحر بتسعة وسنتين متر مربع وتسة أرقم 72) من المجدول الوسنمي الذ رقم 81)	، الاجزاء المشتركة (الحصا 2 1986/08/02 ، حجم 10 ثمن قدر عليوندن درنة	الجوموداس بناويه	
تصيم المشهر بالمحافظة الاعلام	رام 27) من الجدول الوسنى ال رام 81	لمن قد ما الما حجم 10	اوات تم هذا الديع	
المعاوية المعاوية	163: (00.000 00	يقد معودين دودار جز	اعترف البائد أنه	
	#3 [2.000,000]	THE LAW IS NUMBER TO BE	er tales -	
ع خمس (5/1) ثمن البيع ، أي ما وثق المعضى أسفله كما هو ثابت ون المعلمة لمسنة الف و شرع ثابت	- Salah Makada C	نص هنره مليونين ديدار جز قبض من المشتري هذا التم خمسين ألف ديدار حداد م	S. Ca A. Sina	
	(550,000,00)	المنار جزالدي ١٥٥١ موه	المسار المعدود الفر	
ح خمس (5/1) ثمن الدريا	400دج) ، بمعاونة ، ا) الموقع أداد (00,000)	المن محاسبة الموثة	
وتق المعضد المغادي الي ما	ا المادة (1956) و بيل بيدي الم	100) عليه المليه	المانية و تسعين 81	
-192 ph	AL WILLIAM		- to - to - 1 1 1 - 1	
من سيد سده سي و نسعيانة و		ممعدر بمايون وأريعمانة	اللبائم بذاء راد بالابود	
150.00	. تصده (256) تخرة (01) من قانو خمسين ألف ديناؤ جزائري (00,00) وسخة (2006/11/30) كآخر أجا خورالدين بن محمد ، لدى المحافظ 29رقع 444 هجم 90رقر143،	ن من شهر لوامير عاد الد	الإرد المحصرين	1
(1.450.0 ووفعة المشان	1 45 (2006/11/30)	لل المشتر ي المرد المالية	الدورة الا والصافحة ما	
ك وعليه توكسوا بدال	نور الدين بن محمد ، ان الدر اج	2006/04/29 7	بعديار المشهر بذاريه	1
لة العقارية المومديل	29 كم 144 - ١٠٠٥ المحافظ	6/7/ · 500000000000000000000000000000000000	بالنبارة / سارم محي ا	1
المعتباء الدرود الارامان	به عجم 143رة 143،		"-وقد تم شيدد الى	1
المحافظ العظاري	وسده (2006/11/30) كَاخِر أَجْرًا نور الدين بن محمد ، لدى المحافظ 29رقم 444 هجم 90رةم143، نور الدين	ا من طوف السيد : وجعود	اللمدون وتميديد مست	1
	times a Like + dasa Or Commen	وهلى لمدلغ الدور	Commercial	1
واللني تتضمن مخالصة ذمائدة	وعرفع 444 حجم 10رة 143، تورالدين بن محمد ، كايا ومسبقا - رضع اليد _ تصرفة والقائمة في حق موكلها الم وأربعسانة وخسين الف دينارجزا،		10.00	1
1.50	- زفسع البيد _	قائل كالمشترين والمسترا	المعرجات السيدة المعيد	1
	تصرفة والقائمة :	لعقد لاء اي المستعمل الم	العصر ، يموجب هذا ١	
سيد و بلعدو ۾	- رضع اليد - تصرفة والقائمة في حق موكلها الد وأربعمائة وخصين الف دينارجزا مة المدين من مبلغ الدين وتتلزل . العصار .	ه . ت مليون	السود : رجعون ته دالد	1
لا عاد ١٥٥ ممد بن	لة الدريسة وحسون الف دونار حوا ا	ن بن محمد ، وعليه تبره نه نكور في العرض أعلاه	المترتبة عن الده و ال	· V
ر (1.450.000,00) من	العدين من مبلغ الدين و تتناه ا	نكور في العرض أعلام	ا د م در اس الما	1
على كافة حقوق موكلها	Company of the Compan		e in the teach	1
	العصاريف ـ	الواجعة المادة و و الم	المسارية	
		A 1800 Land March	77)	
1	باتالما نكر _	مكتب الموثق الموقع لدناء 	حرر والعقد بيديدا	1.1
-		محنب الموثق الموقع لدناه	سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1 1
		ية والسابع والعشرون من شهر العقد ثم وقع السرئة	ووالمان الاد	1 /8
		والسايع والعشرين والمسا	car With a service	1 1
	ديسمبر	العقد ثم وقد الله الماس المهر	المداللاوة وقع اطراف	1
	حضر شاهر الطاء	مدالكان ما وهذا بم	c capture : master	1 1
	لله فالم الما الما الما الما	والمصر ، الساكن بحي فو ا	ولود ، تاريف	m)
131 . 201	, 00 at 15 15 00	1 Jahr 1948/02/2	The state of the s	92
CERT H	عصنه السريقة رقم: 1627/35	200	105/2/ Co Audi -	(2)
له ، المسلمة له من دانو ق	نقز فاتون عمارة 15 رقم 09 ، خصة السيطة رقم: 1627/35 فيلالها ، فيلالها ، 000، المسلمة له من الدانوة الجز	2001 - ليمان ، السلكن ب30 شارع لى الرخصية السائلة ، مارع	يخوم دسم يسودوش س	Jia
	المولالوا ، المدار	ل لرخسة الدين الله	1948/01/0005 الحل	161
انر ، المولود	.000 المسلمة له من الداد م	1245 494	2000/00	10
ادار په	الدائرة الإ	- nide	هذان المعرفان اللذان الثبتا	100
درود المي	146.602.00	وأكدا الموثق هوية وحالة وا	T. W.	s:1-1
	الهلية الأملواف _. ا لديان : بة الموموداس بتتريخ 110 /01 /01	، ، - اللم	وهذا العقد بمغتشرة الا	Jane
		ال الملابع المواريث و الماع	Prem dans	(c)
1	ة لهومرداس بتلويخ عدا 01 07/ الدين الإشهار العقاري تتكون من (02) ا مراجعة ومقارنة بالأصل وبالنس	Print 3 - 22 -		
200 ، حقوق رسم	37/011		0.05	18.18
	- 25	- William - William	واق الممضى أسفله يشهد	124
1	المتشهد العدر سم	و ما المعدة	الله على الهامش مع نسط	22.23
اصقحات دروار	هر : التبشهلر العقاري تتكون من (02) ا مراجعة ومقارنة بالأصل وبالنس صبة :	ال على بياض () الله) المعلو		0200
خة مطب	مراجعه ومعاونة بالأصل وبالتس	، - شروطشه	أتى المعطد المناده	الن المو
1	ا مراجعة ومقارنة بالأصل وبالنس صية بلسية جزارية أسلية وليسوا مع استن المراسوم رقم 76/63 السو به واطفه على	بأن أطراف العقد هو من	نقص الأعادة الساما	المجاب
1	بنسية جزائرية إعلية واسا	الحجز طروا الدورة ووا	الديماء ما المدنية او	1976
سليلات باي سبب سن ا	المراكب مل المراكب مل المراكب المراكب	مقل ي	المنطق بدسوس السجل الأ	
الرخ في 25 ما م	10/03/20/10			
0000	بة والافيرة أر	- الصفحة الثال		1
1-	140000			
1	///			1
1	1	177		
	-			

فمرس المحتويات

شکر و تقدیر

إهداء

قائمة المختصرات.

Í	مقدمةمقدمة
06	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإمتياز الخاص الواقع على العقار
06	المبحث الأول: ماهية الإمتياز الخاص الواقع على العقار
07	المطلب الأول: مفهوم الإمتياز الخاص الواقع على العقار
07	الفرع الأول: الإطار التاريخي للإمتياز الخاص الواقع على العقار
08	الفرع الثاني: التعريف القانوني للإمتياز الخاص الواقع على العقار
10	الفرع الثالث: أولوية الوفاء عند تزاحم حقوق الإمتياز الخاصة الواقع العقار
12	المطلب الثاني: خصائص الإمتياز الخاص الواقع على العقار و تمييزه لما شابهه
13	الفرع الأول: خصائص الإمتياز الخاص الواقع على العقار
16	الفرع الثاني: تمييز حقوق الإمتياز الخاصة العقارية عن الحقوق الأخرى المشابهة لها
23	المبحث الثاني: انواع الإمتياز الخاص الواقع على العقار
24	المطلب الأول: امتياز بائع العقار و المقاولين والمهندسين المعماريين
24	الفرع الأول: امتياز بائع العقار
27	الفرع الثاني: امتياز المقاولين والمهندسين المعماريين
31	المطلب الثاني: امتياز متقاسمي العقار المادة 1001 من القانون المدني الجزائري
31	الفرع الأول: شروط ثبوت متقاسمي العقار
32	الفرع الثاني: المبالغ المضمون لمتقاسمي العقار
34	الفرع الثالث: مرتبة متقاسمي العقار
37	الفصل الثاني: آثار الإمتياز الخاص الواقع على العقار و انقضائه
38	المبحث الأول: آثار الإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدني الجزائري

المطلب الأول: حق التقدم في الإمتياز الخاص الواقع على العقار
الفرع الأول: تعريف حق التقدم
الفرع الثاني: تحديد مرتيته حسب التقدم
المطلب الثاني: حق التتبع في الإمتياز الخاصة الواقع العقار
الفرع الأول: تعريف حق التتبع
الفرع الثاني: شروط ممارسة حق التتبع
الفرع الثالث: إجراءات ممارسة حق التتبع
المبحث الثاني: إنقضاء الإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدني الجزائري 52
المطلب الأول: إنقضاء الإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدني الجزائري بصفة تبعية 53
الفرع الأول: إنقضاء حق الإمتياز الخاص الوارد على العقار بالوفاء
الفرع الثاني: : انقضاء حق الإمتياز الخاص الوارد على العقار بما يعادل الوفاء 54
الفرع الثالث: إنقضاء حق الإمتياز الخاص الوارد على العقار دون الوفاء به 56
المطلب الثاني: إنقضاء الإمتياز الخاص الواقع على العقار في القانون المدني الجزائري بصفة أصلية 57
الفرع الأول: التنازل عن حق الإمتياز الخاص الواقع على العقار
الفرع الثاني: : إتحاد الذمة الإمتياز الخاص الواقع على العقار
خاتمة

قائمة المصادر والمراجع فهرس المحتويات

الملخص:

إن انتهاج الدولة لسياسة الاقتصاد الحر وتحرير التعاملات الاقتصادية بين الأفراد، قصد تشجيع سوق التعاملات العقارية فيما بينهم من أجل منح الثقة والائتمان في هذه المبادلات، وهذا من خلال إعطاء الدائن الحماية القانونية اللازمة، فالمشرع قد نص ونظم أحكام التأمينات العينية ضمن الكتاب الرابع من القانون المدني الجزائري ومن بين هذه التأمينات حقوق الامتياز الخاصة الواردة على العقار.

فهي حقوق عينية تخول لصاحبها سلطة مباشرة يقررها القانون لأصحاب الديون الممتازة، مراعاة منه لصفات ديونهم، وهي تقع على عقار أو عدة عقارات معينة من عقارات المدين، وتخول للدائن أن يتقدم على غيره من الدائنين في استيفاء حقه من ثمن العقار في أي يد يكون.

ولقد نص المشرع ضمن القانون المدني الجزائري على ثلاث أنواع من حقوق الامتياز العقارية، امتياز بائع العقار المادة 1001 وكذلك امتياز المقاولين والمهندسين المعماريين المادة 1000.

وفي حال نشأت هذه الحقوق مستوفية لجميع الشروط القانونية الواجب توافرها، ولكي تكون نافذة بين أطرافها وفي مواجهة الغير فلا بد من قيدها لدى المحافظة العقارية التي يقع ضمن اختصاصها موقع العقار محل الامتياز وفقا للإجراءات المحددة في قانون الشهر العقاري، وهذا ما يترتب عليه العديد من الآثار حيث تمنح لصاحب الدين الممتاز حق التتبع والأفضلية، بيد أن حقوق الامتياز العقارية تنقضي مثلها مثل باقي الحقوق العينية التبعية، فتنقضي بصفة أصلية أي مستقلة عن الدين الممتاز، أو تنقضي بصفة تبعية تبعا لانقضاء هذا الدين.

الكلمات المفتاحية: الإمتياز الخاص، المدين و الدائن، العقار، حقوق عينية و تبعية، القانون المدني. Abstract:

The state has adopted the policy of the free economy in liberalizing economic transactions between individuals, in order to encourage real estate market transactions between them in order to give confidence and credit in these exchanges, this provide the necessary judicial protection To the creditors, the legislator has enacted and organized the provisions of the actual security in the book four civil code, among these security the special privileges real estate.

These are real rights which give to the owners the direct authority granted by law to the owners of the debts privileges, taking into account their characteristics, it places on one or several buildings of the debtor, they grant to the creditor the right of preference against the others Creditors of the return price of such immovable's. The legislature enacted three types of property rights, the seller's privilege of an immovable 999, the privilege of the contractor and the architects 1000, and the privilege of the coparterant of a building 1001.

In the case of these rights, they arise and meet all the legal requirements to be respected, for which it is possible to oppose between these parties and the third parties, it must be inscribed at the level of the competent land conservation according to the procedures and the formalities of the This is what implies several effects, give to the creditor privileges the right of preference and so on, however, the rights of real estate privileges are extinguished like the other real rights incidental, the rights of special privileges are extinguished Independent of the claim, or are extinguished depending on the extinguishment of the claim.

Key words: Private privilege, debtor and creditor, real estate, rights in rem and dependency, civil law.